بســـم الله الـــرحمن الـــرحيم وصـــلى الله علـــى ســـيدنا محمـــد وآله وصحبه وسلم تسليما

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

مسطار: مقياس المواريث والتبرعات

للدكتور: نعيمي زيغمي

مفردات المقياس

التعريف بعلم الميراث وحكمه وحكمته ومنزلته

لمحـــة عـــن علـــم الميـــراث عنـــد الأمـــم المختلفـــة وفـــي قـــانون الأسرة الجزائري

التركة والحقوق المتعلقة بها،

تعريف التركة، تعريف المال، الحقوق المتعلقة بها، التركة المستغرقة بالديون.

أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

ميراث أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم لها

ميراث أصحاب العصبات وشروط استحقاقهم

ميراث الجد

تأصيل المسائل وتصحيحها

العول والرد

الحجب والتنزيل

مسائل مشهورة: الأكدرية، المشتركة، الغراوان، المباهلة، المنبرية، المالكية، الخرقاء، الثلاثينية، اليتيمتان، أم الفروج، الامتحان.

ميراث ذوي الأرحام.

مسائل خاصة: ميراث الحمل، المفقود، الخنثى، ولد الزنا واللعان

المناسخات.

الأهداف:

معرفة نصيب كل وارث وطريقة تقسيم التركات على الورثة، والوصول بالطالب إلى حل المسائل.

المعارف المسبقة المطلوبة:

حفــظ الآيــات والأحاديــث المتعلقــة بــالميراث، معرفــة طــرق الحساب، معرفة أحكام الأسرة.

المحاضــرة الأولــى: التعريــف بعلــم الميــراث وحكمــه وحكمتــه ومنزلته

نذكرها مدرجة في المبادئ العشرة للعلوم، والمبادئ جمع مبدإ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما، **وقد نظمها بعضهم بقوله:**

إن مبادي كل فن عشره ... الحد والموضوع ثم الثمره

ونسبته وفضله والواضع ... والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

ولكــي نقــف علــى مقاصــد هــذا العلــم نتعــرض لمبادئــه مختصرة فيما يلي:

أولا: اسمه: علم الفرائض، وعلم المواريث، وعلم التركات[1].

ثانيا: حده: أي تعريفه، وقد عرف باعتباره لقبا ، وباعتباره مركبا إضافيا:

1- تعريفه باعتباره لقبا: وهو من حيث كونه لقبا على هذا الفن، بغض النظر عن أسمائه يعرف باختصار بأنه: **"علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"**[2].

وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: **"الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة"**[3].

وعبارة**: "الفقه المتعلق بالإرث"**، احتراز من الفقه المتعلق بغير الإرث، وعبارة: **"وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة"**، أدخلت كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها..."[4].

وعليه فحقيقة هذا الفن: أنه علم يتركب من الفقه المتعلق بالإرث من حيث بيان مسائل الميراث والقضايا المتعلقة به من جهة، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث من التركة، ومن علم الأنساب الذي هو أحد أسباب الميراث وخرجت تسميتها بالفرائض مخرج التغليب لأن الله قدر أنصبتهم بنفسه ولم يكلها لغيره، والمواريث والتركات من حيث كونه حقا من الحقوق الباقية بعد الميت والمنتقلة إلى غيره بسبب الموت.

2- تعريفه باعتباره مركبا إضافيا:

---

1 - الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، [دط، دس]، (ج:04- ص457).

2 - نفس المصدر والصفحة.

3 - الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام اين عرفة الوافية" شركة القدس للنشر والتوزيع، [ط: 01- 2009م]،ص: 701.

4 - نفس المصدر والصفحة.

سبق لنا أن هذا الفن له عدة أسماء: (علم الفرائض، علم المواريث، وعلم التركات)، وكل من هذه الأسماء جاءت مركبة من كلمة **"علم"** مضافة إلى ما بعدها مما ذكر، أما العلم فهو: **"معرفة المعلوم على ما هو به يقينا أو ظنا"**. وأما المضاف إليه فنتعرض له بالتعريف لغة واصطلاحا فيما يلي:

أ- الفرائض:

- **الفرض لغة:** جمع فريضة أي مفروضة ومقدرة. جاء في معجم مقاييس اللغة الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره5 وهو بمعنى القطع والتقدير والبيان[6].

- **الفرض اصطلاحا**: نصيب مقدر شرعا للوارث فيخرج بقولنا: نصيب مقدر: النصيب غير المقدر، وهو التعصيب لعدم التقدير، وقولنا شرعا: يخرج به الوصية فإنها مقدرة جعلا لا شرعا.

وقولنا للوارث: خرج بها مقدار الزكاة فهي وإن قدرت شرعا لا تصرف للوارث، بل لمصارف الزكاة الثمانية المعروفة.

ا- الميراث .

- **الميراث لغة:** البقاء والانتقال

- **الميراث اصطلاحا:** حق قابل للتجزئة يصح ويثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة أو غيرها كالولاء ويدخل في : حق قابل للتجزئة جميع الأموال والحقوق، وخرج مالا يقبل التجزئة، كحق الأم في الحضانة، وحق الولاية على النفس والمال.

ج- **التركة**

التركة لغة: الشيء المتروك.

---

(5) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء؛ مقاييس اللغة؛ تح: عبد السلام محمد هارون؛ دار الفكر؛(د ط)؛ (ج4 / ص 488)

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي؛ الجامع الصحيح المختصر؛ تحقيق مصطفى ديب البغا؛ دار ابن كثير؛ اليمامة, بيروت؛ كتاب الفرائض، (ج 6 ص 2572)

التركة اصطلاحا: حق قابل للتجزئة يصح ويثبت لمستحقه بعد الموت من كان له ذلك لقرابة نسبية أو سببية كالولاء والمصاهرة .

ثالثا: موضوعه: وهو التركة وهي ما يتركه الميت بعد وفاته.

رابعا: نسبته إلى غيره: هو من العلوم النقلية كالفقه والحديث.

خامسا: فضله: هو علم مشمول بما ورد في فضل العلم عموما وما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه وتعليمه، وقد قيل فضله:

علم الفرائض علم لا نظير له... يكفيك لما تولى قسمه الله

فبين الحق تبيانا لصاحبه...فقال سبحانه:**" يوصيكم الله".**

سادسا: واضعه: هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أولا، وما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ثانيا.

سابعا: استمداده: علم الميراث مستمد من الكتاب والسنة والإجماع.

ثامنا: حكمه وأدلة مشروعيته

1- حكمه: تعلمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقد يتعين في حق البعض وذلك في حق من تصدر له كطلبة العلوم الشرعية.

2- أدلته المشروعية

دلت على مشروعيته وتفصيل أحكامه آيات من كتاب الله، وأحاديث من سنة رسول الله ρ نذكر منها:

أ- القرءان الكريم

ذكر سبحانه وتعالى جزئيا الفرائض وأحكامها إجمالا وتفصيلا في آيات عدة نذكرها فيما يلي:

- قوله تعالى: **"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ**

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" [النساء: (11)].

- وقوله سبحانه: **"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"** [النساء: (12)].

-وقوله عز وجل: **"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"** **[النساء: (176)].**

- وكذلك قوله سبحانه: **"لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً"** [النساء: (7)].

2- السنة النبوية

وردت عدة أحاديث في علم الفرائض تؤكد وتوضح الأحكام التي وردت في القرءان الكريم

- منها ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: **"مرضت فعادني رسول الله ρ وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ρ فصب على وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف**

أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث"[7].

- ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر"**[8].

- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي أنه قال : (**لا يرث السلم الكافر و لا الكافر المسلم**)[9]؛ وغيرها من الأحاديث كثير في أهمية الفرائض وفضله يأتي ذكرها.

تاسعا: مسائله: معرفة الوارث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث ونوع إرثه من فرض وتعصيب، وما يتبع ذلك من حساب الأنصبة، وكيفية عمل المناسخات وقسمة التركات...الخ.

عاشرا: ثمرته وحكمته: إيصال الحقوق إلى ذويها

المحاضرة الثانية: لمحة عن علم الميراث عند الأمم المختلفة وفي قانون الأسرة الجزائري

لمحة تاريخية عن نظام الإرث عند الأمم المختلفة[10]:

(7)رواه مسلم في صحيحه ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ؛ دار الجيل؛ الطبعة التركية , (1334هـ) , كتاب الفرائض؛ باب ميراث الكلالة؛ رقم: 4155 ,(ج5/ص60)

(8)رواه البخاري في صحيحه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا؛ دار ابن الكثير؛ ط3 (1407هـ 1987م)، بيروت؛ كتاب الفرائض؛ باب ميراث الولد من أبيه و أمه، رقم:6351 (ج 6 / ص 2476).

(9)رواه البخاري؛ كتاب الفرائض؛ باب لا يرث المسلم الكافر، رقم: 6383؛ (ج6 / 2484).

10 - نصر سلمان و سعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب مدعمة بمسائل تطبيقية، دار ابن حزمبيروت لبنان، [ط: 01-2011م]، ص: 11- 15.

نتعرض في هذه الفقرات لتاريخ نظام الإرث عبر الأصول المختلفة، مركزين على إبراز أسسه وعرض قواعده وكيفية تطبيقه عند الرومان إلى غاية تأصيل أصوله وتقعيد قواعده وبسط فروعه في الإسلام ، نتناول ذلك بإيجاز واختصار على النحو الآتي:

أ ولا نظام الإرث عند قدماء الرومان

مر الإرث عند الرومان بأربع مراحل، نذكرها تباعا فيما يلي:

1 وصية المورث للوارث أمام القبيلة أو أمام الجند عند الخروج للقتال، وبذلك تنتقل جميع الأموال وتحكمه في أسرته للموصى له في حياة الموصي.

2 - أن يتم الميراث عن طريق عقد بيع بين المورث والوارث تنتقل بموجبه جميع أموال المورث والسلطات الأسرية الوارث يتصرف فيها كما يشاء والمورث حي يرزق إذ يسلب منه جميع أمواله وسلطاته.

3- وصية المورث للوارث مع اشتراط تأخير زمن نفاذها الى ما بعد وفاة الموصي

4- استمر نظام الميراث عندهم على طرائق سالفة الذكر الى ان جاء الملك غسطنيانوس.(543م) فأوجد نظاما للميراث يقوم على اساس القرابة اذ يقدم فيه الأقرب فالاقرب فلا يرث الأصول مع وجود الفروع ولا يرث الحواشي مع الأصول مستثنين في ذلك الإخوة الأشقاء فإنهم يرتون مع الوالدين

كما سووا في الميراث بين نصيب الذكر والأنثى وحرموا الزوجين من توارث بعضهما لانعدام القرابة

ثانيا: نظام الإرث عند قدماء اليونان

وقد مر بثلاث مراحل هي:

1- الوصية أمام الجمعية الشبيهة بالقضاء في هذه الأزمنة المتأخرة ولكل مواطن قريبا كان ام لا الحق في الطعن في هذه الوصية وذلك على أساس أن الأموال الخاصة تعتبر جزءا من المال العام، أما إذا لم يحدث اعتراض على الوصية وتمت المصادقة عليها من قبل الجمعية الملية فإنها تنفذ بعد وفاة الموصي، فيكون الموصى له مالكا بعده للحقوق المالية كلها وكذا المعنوية إذ يسيطر على الأسرة لدرجة انه بإمكانه منع الأخوات من الزواج.

2 عدم توريث النساء إلا في حالة فقدان الأقارب من الذكور، فلم يورثوا البنت مع وجود الابن ولا الأخت مع وجود الأخ.

3 دفع الرجل جزءا من ماله للبنت عند الزواج نظير حرمانها من الميراث ولذا سموا البنت الوحيدة للميت بنت الميراث، إذ لم يورثوها وإنما إذا تزوجت وولد ذكرا أجبرت على نسب هذا الابن لوالدها لكي يحوز المال فتصبح غير وارثة وإنما هي مجرد ناقلة للميراث.

ثالثا: نظام الإرث عند قدماء مصريين

وخلاصته إن أموال الميت يسند الإشراف على تسييرها للأرشد من أبنائه من غير تمييزه من غيره بشيء من تركة أو تفريق بين الذكر والأنثى في الأسهم مع توريث الزوجة وبقية الأقارب وتنزيل أبناء الابن المتوفى منزلة أبيهم.

رابعا: نظام الإرث عند اليهود

ويقوم على الأسس الآتية:

1- تعدد الأبناء الذكور يعطي الابن الأكبر ضعف نصيب ما يأخذه بقية إخوته.

2- عند فقدان الابن المباشر ينتقل للابن غير المباشر ابن الابن وإن نزل.

3- عدم توريث البنات عند استماعهن مع الأبناء الذكور أو أبناء الأبناء وذلك حفاظا على عدم خروج المال من دائرة العائلة ولا يعطين من الميراث إلا إذا انعدم الفرع الوارث مهما نزل.

4- عدم توريث الأصول إلا إذا فقد الفرع الوارث مع تقديم الأقرب فيرث الأب فإذا عدم حل محله الجد.

5- عند فقدان الفروع والأصول ينتقل الميراث للحواشي كالإخوة والأعمام مع تقديم الأقرب درجة.

6- جواز إيصاء الشخص بجميع أمواله لمن يشاء إذا كان ورثته من البنات فقط وعدم جواز الايصاء إن كان وراثته ذكورا.

7- عند انعدام أقارب الميت من أي جهة كانت ولم يصدر عنه إقرار بوجود أقارب له غائبين تبقى وديعة عند أول شخص وضع يده عليها لمدة ثلاث سنوات، ثم يمتلكها ذلك الشخص، وأما إذا اخبر بأن له قريبا فإن المال ينتظر به تحت يد أمين لمدة عشر سنوات، فإذا لم يظهر خبر عنه ملك المال من كان تحت يده.

8- أن اليهودي الذي يضرب والديه ضربا مبرحا يحرم من ميراثهما وميراث أقاربه

9- عند وفاة الزوجة ولم تخلف عقبا ورثها زوجها أما إذا مات الزوج قبلها فلا ترثه.

10-عدم توريث اليهودي الذي يعتنق غير اليهودية، بينما يرثه أقاربه من اليهود، والأمر نفسه بالنسبة لغير اليهودي الذي يتهود فإنه يرث أقاربه من غير اليهود وهم لا يرثونه.

هذا مع العلم أن أسباب الميراث عنده منحصرة في الآتي: البنوة الأبوة، الأخوة الأمومة، مع مراعاة التفصيلات والتقييدات السابقة.

خامسا: نظام الإرث عند المسيحيين

إن اتجاه الديانة المسيحية للرهبنة والروحانية جعلها لا تهتم بالماديات وبالأموال كثيرا مما حدا بها إلى سلوك القواعد التي طبقها اليهود في نظام الإرث.

سادسا: نظام الإرث عند العرب في الجاهلية

يشترط العرب للتوريث شرطين هما:

1- **الذكورة** إذ لا يورثون الأنثى مهما كانت درجة قربها من الميت.

2- **البلوغ والقدرة على حمل السلاح:** فلا يورثون الابن الصغير رغم درجة قربه من الميت وينتقل الميراث للقريب الأبعد، وذلك لبلوغه وقدرته على حماية القبيلة، وقدرته على الإغارة والغزو في الحروب، وقديما قال شاعرهم: . وأحيانا على بكر أخينا إذا لم نجد إلا أخانا

هذا وجعلوا للتوارث أسبابا ثلاثة هي:

1- **القرابة** مع استثناء الأنثى والصغير الذي لا يحمل السلاح ولو كان فرعا للميت.

2- **التبني** الذي كان متفشيا في الجاهلية وأبطله الإسلام بقوله تعالى: **"وما جعل ادعياءكم أبناءكم"**. وقوله تعالى: **"ادعوهم لآبائهم هوأقسط عند الله"**. والداعي للتوريث بالتبني عندهم كونه مبنيا على نصرة متبنى لمتبنيه إذ يكون له درعا واقية في الغارات والحروب، وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإرث في الجاهلية

3- **الحلف والولاء:** يثبت الميراث عند العرب بالجاهلية بالحلف والولاء إذ يكون سببا لنصرته بين المتحالفين التي تعد المقوم الاساسي للتوارث عند العرب في الجاهلية فإذا تم التحالف بين شخصين ومات احدهما قبل الآخر ولم يترك

قريبا وارثا انتقل الميراث للحليف مباشرة وصيغة عقد التحالف المتعارف عليه في الجاهلية: (دمي دمك، وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك).

الفرع الثاني: نظام الإرث بالإسلامي[11]:

لقد جاء الإسلام مبطلا لنظام الإرث الذي كان سائدا في الجاهلية ملغيا لأسبابه كالتبني وذلك في قوله تعالى:**" ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"**. والحلف والمعاقدة بقوله تعالى:**" وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم"**. وإبطاله لحرمان الأنثى من الميراث إذ ورثها بنتا وزوجة وإما وأختا ...الخ، والآيات الدالة على ذلك مبثوثة عند الحديث عن أحوال ميراث كل واحدة من هؤلاء، كما ابطل عادة حرمان غير البالغين من الميراث فورث الصبيان بل جعل التركة يقف تقسيمها من أجل جنين في بطن أمه على بعض الأقوال خلافا لمن قال بالمبادرة بتقسيمها مع حفظ حق الحمل في كل الأحوال.

وبعد بياننا لكيفية إبطال الإسلام لتلكم العادات السيئة التي كانت مكتنفة لنظام الميراث عند العرب في الجاهلية نقول بأن نظام الإرث في بدايته في الإسلام كان مبنيا على الهجرة والمؤاخاة إلى حين فتح مكة إذ كان الميراث مقتصرا على المسلمين الموجودين بالمدينة، أما من أسلم وبقي في مكة فلا يرث من قريبه المهاجر للمدينة ولا يرث منه قريبه، وذلك لقوله تعالى: **" إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آزووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا"**. والولاية الواردة بهذه الآية تعني الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكمية بين المهاجرين

11 - نفسه، ص: 15-16.

والأنصار، كما روي ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم، وبعد فتح مكة وانتشار الإسلام في ربوع المعمورة نسخ التوارث بالهجرة إذ لم تعد هناك هجرة، لقوله صلى الله عليه وسلم : **"لا هجرة بعد الفتح"**. حيث جاء القرآن الكريم مبطلا لسبب الهجرة والمؤاخاة والمؤاخاة بقوله تعالى: **"وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"**. يعني في الميراث وشرع الإسلام أسبابا أخرى للميراث سوف نفصل فيها القول عند تعرضنا لأسباب الميراث إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أنه بعد عرضنا لنظام الإرث عند الأمم السابقة وكذا في الإسلام تبين لنا عدالة الأسس التي قام عليها نظامه في الإسلام. اذ لم يحرم المرأة ولا الصبي من الميراث، وأنه وضعه في نصابه الحقيقي إذ أعطاه لمستحقيه من أقرباء الميت ولم يعطه لأجانب عنه بمجرد أنه تبناهم أو تحالف أو تعاقد معهم.

يقول الشيخ الصابوني رحمه الله[12]:

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها، فقرر الدين الإسلامي ملكية الإنسان للمال ذكرا كان أو أنثى، بالطرق الشرعية ، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء بدون تفريق بين صغير وكبير، وقد بين الكتاب العزيز إحكام المواريث وأحوال كل وارث بيانا شاملا شافيا حيث لم يترك لأحد من البشر قسمة أو تحديد شيء من المواريث، فالقرآن الكريم هو العمدة في أحكامها ومقاديرها، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع،

12 - الصابوني علي محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،[ط: 1999] ص: 33.

ولا يوجد في الشريعة الإسلامية أحكام تعرض القرآن الكريم ببيانها بيانا تفصيليا مثل أحكام المواريث وإنما عني الإسلام بشأن المواريث هذه العناية الفائقة حتى خصها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم لان الإرث من اهم أسباب تملك الأموال والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، إذ به قوام البشرية وعليه تدور رحى الحياة.

الفرع الثالث: نظام الإرث في قانون الأسرة الجزائري[13]

جعل المشرع الجزائري الميراث والوصية من الطرق القانونية والشرعية لاكتساب الملكية في المادة: (773-777) من القانون المدني، فجاء في المادة: (774) ق م، بأنه تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث، وعلى انتقال أموال التركة، كما أن المادة: (775) من نفس القانون تقضي بأنه يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها. وأن المادة: (01/108) ق م، تعلق تصرف المريض مرضا الموت بطريق الوصية للوارث على إجازة الوراثة.

ولقد تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث في الكتاب الثالث، من المادة: (126) إلى المادة: (183) أي 57 مادة، واهتم المشرع قبل كل شيء بتصفية التركة لئلا تختلط ما للهالك مع ما للورثة، المادة: (01/180). فاذا لم يوجد له فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة م (180/ 02). ويراعى في القسمة حقوق الغائبين والمحجورين والحمل، م: (181) ، وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له

13 - بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، [ط: 04- 2020م]، ص: 50-54.

مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة. وان يفصل في الطلب م: (182).

ويجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها وطرق الطعن في أحكامها. م: (183). ولقد جاء في المادة (499) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008م بأنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة وعن طريق الاستعجال تعيين حارس قضائي على التركة ووضع الأختام عليها كإجراء تحفظي لتفادي تهريبها أو العبث بها.

ثم حدد القانون الأحكام العامة للميراث مادة : (126-138)، وأصناف الورثة المستحقين للتركة كأصحاب الفروض م: (149-139) والعصبة م: (156-150)، وأحوال الجد م: (158)، ثم نص على أحكام الحجب م: (165-159) والعول والرد والدفع على ذوي الأرحام، م(168-166)، والتنزيل أو الوصية الواجبة م: (169-172)، والحمل م: (174-173)، وأخيرا تعرض القانون لبعض المسائل الخاصة في الميراث م: (179-175)، وأحكام قسمة التركات م: (183-180).

والجدير بالذكر أن القانون الجديد [14]، لم يدخل أية اضافة أو تعديل أو إلغاء على المواد المتعلقة بالتركات والمواريث، وهي المواد من 126 إلى 183 من قانون الأسرة مما يدل على أن هذه المواد القانونية جاءت مركزة المبنى، عميقة

[14] ـ الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، والمعدل المتمم لقانون الأسرة. الصادر بمقتضى قانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 جوان 1984م

المعنى، وفقا لصناعة قانونية فقهية محكمة طبقا لما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه والرأي الراجح او المشهور لدى جمهور الفقهاء فالقرآن الكريم تعرض لأحكام المواريث ببيانها بيانا شاملا تفصيليا حتى لا يتطرق إليها التأويل مهما اختلفت الأزمنة وتباعدت الأمكنة وتغيرت الظروف والأحوال.

هذا ولقد استمد المشرع بعض أحكام قوانين المواريث من مختلف المذاهب دون التقيد بمذهب الإمام مالك. وذلك أن المواريث الإسلامية من الفصول التي لا تشمل على كثير من الاختلافات، لأن القرآن الكريم تولى بيان أصولها بنفسه، ولأن أهم حوادثها وقعت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه رضوان الله عليهم، وكل ما لم يرد له حكم في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق نص المادة: (222) من قانون الأسرة الجزائري.

ونلاحظ بأن المادة 03مكرر[15]، اعتبرت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، ومعنى : **"طرفا اصليا"** هنا أن لها مركز الخصم، فلها أن تبدي طلباتها وحججها، ولها جميع الحقوق من رفع الدعوى والدفاع عنها، والتمسك بجميع الدفوع، والطعن في الأحكام وهو ما قامت المحكمة العليا بتوضيحه[16].

المحاضرة الثالثة: الحقوق المتعلقة بالتركة:

تعريف التركة، تعريف المال، الحقوق المتعلقة بها، التركة المستغرقة بالديون

---

[15] ـ المضافة بالأمر رقم: 05/ 02 المؤرخ في 2005/02/27، نفسه.

[16] ـ بالقرار الصادر بتاريخ:2009/10/11م ملف رقم: 401317.

قال خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله: **"يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ: حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ: كَالْمَرْهُونِ1 وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الباقي ثم الباقي لوارثه"**[17].

وانطلاقا من هذا النص فالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة[18] جمعت مرموزا لها على الترتيب التالي: **(حقوق عينية+ تدوم)**، التاء تجهيز، والدال دين، والواو وصية، والميم ميراث، ونتناولها تباعا على النحو التالي:

1- **الحقوق العينية**: والحق العيني، هو حق تعلق بذات معينة سواء كان **أصليا** مثل: (ملكية المنزل، والأرض) والمبيع قبل تسليمه، أو **تبعيا** (وهو ما يسمى بالتأمينات العينية) أي ما نشأ ضمانا للوفاء بحق شخصي، وذلك مثل: (الرهن الرسمي، الحيازي، وكحق الارتفاق وحق الاختصاص). وقد مثل العلامة خليل لها بالمرهون، وأرش الجناية.

التاء: تجهيز الميت بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير. **وخلاصة التجهيز**: كل ما يحتاجه الميت من حين موته إلى أن يوارى التراب من نفقة الغسل والكفن والدفن.

---

17 - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث ،القاهرة، [ط:01-1426هـ/2005مـ]، ص: 260.

18 - قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: وبدأ المصنف أولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة وغايتها خمسة حق تعلق بعين وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث، والحصر في هذه وترتيبها استقرائي فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة لا عقلي كما قيل؛ لأن العقل يجوز أكثر من ذلك وطريق الحصر أن تقول الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أو لا الأول الحقوق العينية وهذا الذي صدر به المصنف والثاني الدين المطلق وهو الذي ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه وثلث بها المصنف وإما لغيره منه وهو الوصية وبها ربع المصنف وإما لغيره لسبب وهو الميراث وذكره خامسا فذكرها على هذا الترتيب، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (جج:04-ص:457).

الـــدال: ديـــون الميـــت (الـــديون الشخصـــية)، أي الحقـــوق المتعلقـــة بذمـــة المـــدين ســـواء كانـــت حقوقـــا لله كالزكـــاة أو حقوقـــا للعبـــاد كمطلـــق الـــديون المتعلقـــة بذمـــة المـــدين، وهـــي داخلـــة فـــي الحـــق الشخصـــي المقابـــل للحـــق العينـــي، ويقصـــد بـــالحق الشخصـــي:" رابطـــة بـــين شخصـــين بمقتضـــاها يـــؤدي أحـــدهما وهـــو المـــدين إلـــى الآخـــر وهـــو الـــدائن أداء متمـــثلا فـــي إعطـــاء شـــيء أو القيـــام بعمـــل أو الامتنـــاع عـــن عمـــل"، قـــال تعـــالى : ﴿ **فَـــإِنْ أَمِـــنَ بَعْضُـــكُمْ بَعْضًـــا فَلْيُـــؤَدِّ الَّـــذِي اؤْتُمِـــنَ أَمَانَتَـــهُ** ﴾ [البقـــرة: 283].

الـــواو: الوصـــية: ومعناهـــا: "تمليـــك مضـــاف لمـــا بعـــد المـــوت لا فـــي مقابـــل عوض".والوصـــايا **خارجـــة مـــن ثلـــث البـــاقي، بعـــد مـــا ذكـــر**، لقولـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم: **"إن الله تصـــدق علـــيكم عنـــد وفـــاتكم بثلـــث أمـــوالكم زيـــادة فـــي أعمـــالكم فضـــعوها حيـــث شئتم"** أخرجه ابن ماجة.

المـــيم: ميـــراث وهـــو الحـــق المتبقـــي للـــوارث بعـــد اســـتيفاء الحقـــوق الســـابقة لمســـتحقيها، أي إن **الميـــراث** هـــو خـــامس الحقوق المتعلقة بالتركة وهو موضوع الدراسة.

المحاضـــرة الرابعـــة: مقومـــات الميـــراث (أركـــان الميـــراث وشروطه وأسبابه وموانعه).

نتعرض تحت هذا العنوان لأركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه مقدمين لذلك التعريف بهذه المصطلحات:

الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات:

أولا: تعريف الركن:

1- الركن لغة: الجانب الأقوى من الشيء، وركن إليه كنصر ومنع ركونا: مال وسكن وهو ما يقوى به من ملك وخبر وغيره[19]. قال تعالى

(19) الفيروز أبادي؛ القاموس المحيط ؛ دار الحديث القاهرة؛ (د ط) (د س)؛ ص 667.

حكاية عن سيدنا لوط عليه السلام: ﴿**قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ** ﴾ [هود: 80]

2- الركن اصطلاحا: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه[20]. وهو ما لا تعقل حقيقة الشيء بدونه.أو نقول: هو جزء الماهية الذي لاتتحقق إلا به ، أو هو ما يكون به قوام الشيء ووجوده.

ثانيا: تعريف الشرط

1- الشـــرط لغـــة: العلامـــة، ومقدمـــة الشـــيء ومـــا يعـــد لـــه. ويجمع على شروط[21].

2- الشـــرط اصـــطلاحا: مـــا يلـــزم مـــن عدمـــه العـــدم ولا يلـــزم مـــن وجوده الوجود ولا عدم لذاته[22].

3- الفرق بين الركن والشرط:

يجتمعـــان مـــن حيـــث لـــزوم العـــدم لعـــدمهما، ويفترقـــان مـــن حيـــث كون الركن داخل في الماهية، والشرط خارج عنها.

ثالثا: تعريف السبب:

1- الســـبب لغـــة: إمـــا الحبـــل وإمـــا الطريق.(مـــا يتوصـــل بـــه إلـــى الشيء). يقال تقطعت بهم الأسباب؛[23].

2- السبب اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. وذلك كالذكاة في حلية الحيوان المباح الأكل، أو هو عبارة عما يكون طريقا للوصول به إلى حكم غير مؤثر فيه[24].

---

(20) محمد صديق المنشاوي؛ معجم التعريفات؛ باب الراء، ص 97.

(21) ابن منظور ؛لسان العرب (ج25 ص 2235)

(22) قطب مصطفى سانوا ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه ص 244

(23) مجمع اللغة العربية؛ المعجم الوسيط؛ دار الشروق الدولية، ط4، (1425 ه / 2004 م)، ص 411.

رابعا: تعريف المانع:

1- المانع لغة: الحاجز و الحائل.

2- المانع اصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. أو هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم أو بطلان السبب.

الفرع الثاني: مقومات الميراث: نتناول فيها الأركان،الشروط، الأسباب، الموانع على النحو التالي:

أولا: أركان الميراث وهي ثلاثة: المورث، والوارث، والشيء الموروث(التركة).

1- المورث بصيغة اسم الفاعل: وهو الميت حقيقة أو حكما، وهو من فارقت روحه جسده، والميت حكما المفقود الذي حكم القضاء بوفاته.

2- الوارث: وهو الحي بعد موت مورثه حقيقة أو حكما ومعنى الحي حكما (الجنين في بطن أمه).

3- الشيء الموروث وهو التركة: وهو كل ما يتركه الميت من المال سواء في ذلك المال العيني أو الحقوق التي للميت على غيره.

ثانيا: شروط الميراث: وهي ثلاثة:

1- التحقق من موت المورث حقيقة أو حكما: فالحقيقي انعدام الحياة بعد وجودها؛ والحكمي كالمفقود إذا انفضت فيه مدة الانتظار وحكم القاضي بموته أو إلحاقه بالأموات تقدرا وذلك كالجنين الذي ينفصل عن أمه ميتا بسبب جناية عليها[25].

---

(24) محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي؛ التعريفات الفقهية؛ دار الكتب العلمية؛ ط1، (1424 ه / 2003 م)، بيروت، ص 110 .

(25) نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكتبة الخدمات الحديثة (1404ه-1984) ص 31

2- التحقق من حياة الوارث حقيقة أو حكما: بمعنى استمرار حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة حقيقة أو حكما كالحمل بشرط أن ينفصل حيا حياة مستقرة[26].

3- العلم بالجهة المقتضية للميراث.

يقول الناظم:

شروطه ثلاثة أيضا أتت * موت لموروث موانع خلت**

ثالثها وجود وارث لدى*وفاة موروث و لو حملا بدا[27]**

ثالثا: أسباب الميراث: وهي أيضا ثلاثة مجموعة في الرمز "**نون**: (**النون الأولى**:نسب، **الواو:** ولاء، **النون الثانية:** نكاح)

1- النسب (القرابة النسبية): وأصلها الولادة كانت قريبة أو بعيدة. قال تعالى:**"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض.."**

2- الولاء (قرابة سببية): وهو نعمة المعتق على عبده بالعتق[28]. عصوبة سببية سببها نعمة العتق قال صلى الله عليه وسلم:**"الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"، ويسمى المعتق باسم الفاعل المولى الأعلى، والمعتق باسم المفعول المولى الأدنى.**

3- النكاح (القرابة الزوجية أوعقد المصاهرة): ويقصد به عقد الزوجية الصحيح، أي ما بنى على عقد صحيح شرعا، ولو مختلفا في صحته لا متفقا على فساده[29]. وسواء في ذلك دخل بها أو لم يدخل بها، وفي حكم الزوجة من حيث الميراث: المطلقة طلاقا رجعيا إذا توفيت هي أو زوجها في فترة العدة، فإن أحدهما يرث الآخر بخلاف المطلقة طلاقا بائنا فإنها لا ترث زوجها المطلق ولايرثها.

---

(26) علاء الدين جابر خليفة زغلول؛ الفرائض الميسر و معه متن الرحبية؛ دار العلم؛ (د ط)؛ (دس)؛ ص 09 ؛/ محمد العيد الخضراوي ؛/ الرائد في الفرائض ص 14 .

(27) محمد باي بلعالم ؛ الدرة السنية , ص 03

(28) أحمد بن عمر بن سالم بازمول؛ قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث؛ دار الفرقان؛ ط1، (1431 ه/2010م)، القاهرة، ص 11.

(29) عبد السلام السميح؛ تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض و مسائله الصعاب؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ المغرب، ط1، (1413 ه / 1993 م)، المغرب، ص: 15.

وجمعها الناظم بقوله:

أسبابه ثلاثة قد تحسب * وهي نكاح وولاء نسب**[30].

رابعا: موانع الميراث[31]**:** وهي سبعة مجموعة في كلمة (عش لك رزق)

1- العين: عدم الاستهلال وهو رفع الصوت عند الولادة لكونه دليلا على الحياة يقول عليه الصلاة والسلام:**"إذا استهل الصبي صارخا ورث ووُرِّث وصلي عليه".** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: **"إذا استهل المولود ورث"**[32].

2- الشين: الشك في السابق منهما، كأن يوجد الوارث والمورث ميتين في حادث سير ولم يعلم من مات الأول.

3- اللام: اللعان: واللعان شهادات مؤكدة من زوجين، مقرونة برمي الزوج زوجته بالزنا أو نفي حملها منه لقوله تعالى:" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع ..." . والولد المنفي باللعان لا يرث من الزوج الملاعن، كما أن هذا الأخير لايرث من الولد المنفي باللعان، ولكن يرث أمه الملاعنة، وينسب إليها، ولا يعتبر ولد زنا، وتوأما الملاعنة إخوان شقيقان يتوارثان على هذا الأساس[33]؛ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا

---

(30) محمد باي بلعالم؛ الدرة السنية، (منظومة في علم الفرائض)؛ أدرار، ص 03.

31- قال خليل:**"ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان وَلَا رَقِيقٍ وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إرْثِهِ1 ولا يورث إلا المكاتب وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عُدْوَانًا وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كمخطىء من الدية وَلَا مُخَالِفَ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وَحُكِمَ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ إنْ لَمْ يأب بعض إلا أن يسلم بعض فَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ ولا من جهل تأخر موته".** مختصر خليل،مصدر سابق: ص:714-715.

(32) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني؛ في سننه؛ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد؛ دار الفكر؛ كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم: 2920، (ج 2 / 142).

(33) شمس الدين أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ تحقيق: زكريا عميرات؛ دار عالم الكتب، ط5،(1423 ه / 2003 م)، (ج5 /468). وينظر مختصر خليل في قوله، وتوأماها (أي الملاعنة) شقيقان"، بخلاف الزانية فتواماها إخوة لأم.

لاعن امرأته في زمن النبي ρ وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة[34].

4- الكاف: الكفر سواء في ذلك الكفر أصالة أو بسبب الردة بعد الإسلام، فإنه يمنع الميراث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، لما جاء في الحديث: **"لا توارث بين ملتين".** وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ρقال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»**[35]

5- الراء: الرق و العبودية والعبد يسمى رقيقا، فالحر لا يرث قريبه العبد، والعبد لايرث قريبه الحر، لأن العبد وماله لسيده[36]

6- الزاي: الزنا وولد الزنا لايرث الرجل الذي تخلق من مائه (الزاني)، لأنه ماء فاسد شرعا، عن عمروا بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم: **"أن ولد الزنا لا يرث من أبيه"**[37]، في حين يرث ولد الزنا أمه وترثه، وتوأما الزانية أخوان لأم.

7- القاف: القتل والقتل نوعان العمد والخطأ وتفصيله:

ا- القاتل العمد: لا يرث من مال ولا دية فعن أبي هريرة عن النبي قال: «**القاتل لا يرث**»[38]، ولقاعدة: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وحكمة ذلك أن لا يتعجل الورثة موت مورثهم.

ب- قاتل الخطأ: يرث من المال دون الدية.

وهذه الموانع جمعها الناظم في قوله:

ثم الموانع أتت مسطورة * وسبعة عندهم محصورة**

---

(34)رواه البخاري في صحيحه؛ كتاب الفرائض؛ باب ميراث الملاعن، رقم: 6376،(ج 5 / 2400)

(35) سبق تخريجه، ص

(36) أبو محمد الحسن بن مسعود؛ التنزيل في تفسير القرءان؛ تحقيق سليمان مسلم الحرش؛ دار طيبة؛ ط4؛ (1417 ه / 1997 م) (ج 2 / 173).

(37) رواه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي في سننه؛ تحقيق أحمد محمد شاكر؛ دار إحياء التراث؛ كتاب الفرائض؛ باب ميراث ولد الزنا؛ رقم: 2113، (ج4 / 428).

(38)رواه الترمذي في سننه؛ كتاب الفرائض؛ باب ميراث القاتل رقم 2109، (ج4 / 425).

عش لك رزق رمزها فالعين* لعدم الاستهلال ثم الشين**
للشك في السابق ثم اللام أتى * للعن والكاف لكفر يا فتى**
والراء للرق والزاي للزنا * والقاف للقتل حمانا ربنا[39]**

المحاضرة الخامسة: ميراث أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم لها

قبل التعرض لتقسيم الورثة إلى أصحاب فروض وإلى عصبة يلزم الوقوف على الوارثين من الرجال والنساء ، نذكرهم تباعا فيما يلي:

الفرع الأول: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

أولا: الوارثون من الرجال: وعدتهم عشرة (10) إجمالا وخمسة عشر(15) تفصيلا.

- تفصيلا: الابن وابن الابن والأب والجد وإن علا، و الأخ الشقيق، والأخ لأم، والأخ لأب ،وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الأب، والعم الشقيق،والعم لأب، وابن العم الشقيق،ابن عم لأب، والزوج، ومولى النعمة(المعتق).

ثانيا: الوارثات من النساء: 7 إجمالا و 10 تفصيلا

- تفصيلا: البنت وبنت الابن والأم والجدة (التي لأم والجدة التي لأب) والأخت الشقيقة الأخت لأب والأخت لأم والزوجة ومولاة النعمة (المعتقة).

الإرث بالفرض والتعصيب:

(39) محمد باي بلعالم، مصدر سابق ص06.

1/ الإرث بالفرض:

الفـــرض: لغـــة هـــو التقـــدير، اصـــطلاحا: نصـــيب مقـــدر للـــوارث شرعا.

ويقصـــد بأصـــحاب الفـــروض: الورثـــة الـــذين لهـــم ســـهام معلومـــة فـــي كتـــاب الله والفـــروض المـــذكورة فـــي كتـــاب الله هـــي ســـتة (النصـــف، ونصـــفه، ونصـــفه نصـــفه، والثلثـــان ونصـــفهما، ونصـــف نصـــفهما) ويرمـــز لأصـــحابها بطريـــق حســـاب الجمـــل بـــالرمز:(**هبـــادبز**)، الهـــاء:5 أي أصـــحاب النصـــف خمســـة، والبـــاء:2 أي أصـــحاب الربـــع، والألـــف:1 أي أصـــحاب الـــثمن، والـــدال: 4 أي أصـــحاب الثلثـــان، والبـــاء:2 أي أصـــحاب الثلـــث، والزى: 7 أي أصحاب السدس.

قال خليل: جامعا لهذه الفروض، وأصحابها تفصيلا: "

قال الإمام الفرضي الجعبري رحمه الله:

أصحاب الفروض من هذا الرجز...خذه مرتبا وقل: "هبادبز"

هـــــــــــــــبـــــــــــــــادبـــــــــــــــــــــــز

أصحاب النصف بشرط الانفراد للنسوة 1/2 ه(5)	أصحاب الربع1/4 ب (2)	أصحاب الثمن 1/8 ا(1)	أصحاب الثلثان صاحبات النصف إن تعددن 2/3 د(4)	أصحاب الثلث 1/3 ب(2)	أصحاب السدس 1/6 ز(7)
الزوج: في عدم الفرع الوارث	الزوج: في وجود الفرع الوارث	الزوجة فقط في وجود الفرع الوارث	البنتان فأكثر	الأم في عدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الاخوة	الأم في وجود الفرع الوارث أو تعدد الإخوة
البنت	الزوجة في عدم الفرع الوارث		الأختان ش فأكثر	الإخوة لأم إن تعددوا	الأخ والأخت لأم في الانفراد

الأخت الشقيقة		بنتان الابن فأكثر		بنت أو بنت الابن في وجود البنت المنفردة
الأخت لأب		الأختان لأب فأكثر		الجد لأب
بنت الابن وإن نزل أبوها				الأب: 1/6 في حالة الفرع الوارث المذكر. 1/6+ الباقي تعصيبا في حالة الفرع الوارث مؤنث
				الجدة لأم أو الجدة لأب

توريث أصحاب الفروض تفصيلا:

1. **ميـــراث الـــزوجين**: وهمـــا مـــن أصـــحاب القرابـــة الســـببية، بمعنـــى: أن إرثهمـــا جـــاء عـــن طريـــق ســـبب، وهـــو عقـــد الـــزواج، ولا ميراث بين الزوجين إلا بتحقق شرطين هما[40]:

أ. أن يكـــون عقـــد الـــزواج بينهمـــا صـــحيحا، ويخـــرج بهـــذا القيد العقد الفاسد، فلا يكون سببا في التوارث.

ب. أن تكـــون الزوجيـــة قائمـــة بينهمـــا عنـــد الوفـــاة حقيقـــة أو حكمـــا، ومعنـــى قيامهـــا حكمـــا فـــي حالـــة الطـــلاق الرجعـــي مـــا لـــم تـــنقض العـــدة، لأن المطلقـــة رجعيـــا حكمهـــا حكـــم الزوجـــة بخـــلاف الطلاق البائن فإنه يمنع الميراث ولو توفي أحدهما في العدة.

- **ميـــراث الـــزوج**: للـــزوج فـــي الميـــراث حالتـــان: حالـــة يـــرث فيها النصف والأخرى الربع.

1. حالـــة النصـــف: فـــي حالـــة عـــدم وجـــود الفـــرع الـــوارث: **"وَلَكُـــمْ نِصْـــفُ مَـــا تَـــرَكَ أَزْوَاجُكُـــمْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ لَهُـــنَّ وَلَـــدٌ ". [النساء: 12].**

مثاله:

زوج	**1/2**	**1**
ابن أخ ش	**با ،ع**	**1**
		2

2. حالـــة الربـــع: فـــي وجـــود الفـــرع الـــوارث: **" فَـــإِنْ كَـــانَ لَهُـــنَّ وَلَـــدٌ فَلَكُـــمُ الرُّبُـــعُ مِمَّـــا تَـــرَكْنَ مِـــنْ بَعْـــدِ وَصِـــيَّةٍ يُوصِـــينَ بِهَـــا أَوْ دَيْنٍ"[النساء: 12].**

مثاله:

بنت	**1/2**	**2**
زوج	**1/4**	**1**
عم	**با، ع**	**1**
		4

40 - د نصيرة دهينة: علم الفرائض والمواريث فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي، رويبة الجزائر، [ط: 01-1436هـ-2015م]، ص: 133.

- **ميـــراث الزوجـــة:** للزوجـــة فـــي الميـــراث حالتـــان، حالـــة ترث فيها الربع والثانية الثمن.

1. حالـــة الربـــع: فـــي عـــدم وجـــود الفـــرع الـــوارث: **" وَلَهُـــنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ".[النساء: 12].**

مثاله:

أخت ش	**1/2**	**2**
زوجة	**1/4**	**1**
عم	**با ، ع**	**1**
		4

2. حالـــة الـــثمن: إن كـــان للـــزوج ولـــد منهـــا أو مـــن غيرهـــا: **" فَـــإِنْ كَـــانَ لَكُـــمْ وَلَـــدٌ فَلَهُـــنَّ الـــثُّمُنُ مِمَّـــا تَـــرَكْتُمْ مِـــنْ بَعْـــدِ وَصِـــيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ".[النساء: 12].**

مثاله:

زوجة	**1/8**	**1**
ابن ابن	**با، ع**	**7**
		8

ملاحظة:

- الزوجة تعددت أو انفردت فلها من الحكم ما سبق ذكره.
- الزوجان لا يشملهما حجب الحرمان مطلقا[41].

2. **ميراث الأبوين:**

- **ميراث الأب:** وله ثلاثة أحوال:

1- إذا وجـــد مـــع الأب فـــرع وارث مـــذكر كـــان لـــه فـــي هـــذه الحالـــة الســـدس : **"وَلِأَبَوَيْـــهِ لِكُـــلِّ وَاحِـــدٍ مِنْهُمَـــا السُّـــدُسُ مِمَّـــا تَـــرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ "[النساء: 11].**

مثاله:

أب	**1/6**	**1**
ابن ابن	**با ، ع**	**5**
		6

41 - كما لا يشمل حجب الحرمان الأبوين-الأب والأم-، ولا الولدين المباشرين_-الابن والبنت.، أما ما عدا هؤلاء من الورثة فإنهم قد يحجبون حجب حرمان.

2- **التعصيب فقط:**

وذلك في عدم وجود الفرع الوارث مطلقا : **"فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"[النساء: 11]** ، فذكر ميراث الأم تقديرا وسكت عن ميراث الأب فيفهم منه أن له الباقي تعصيبا.

مثاله:

4		
زوجة	**1/4**	**1**
اب	**با، ع**	**3**

3- **الفرض والتعصيب معا:**

يأخذ الأب السدس فرضا ثم البقية تعصيبا بعد أهل السهام وذلك في وجود الفرع الوارث المؤنث.إذ يتمثل فيه الحديث الذي رواه الشيخان عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[42].

مثاله:

8		
بنت	**1/8**	**1**
أب	**6/1 + با.ع**	**7**

- **ميراث الأم**: ولها ثلاثة أحوال:

1- **الثلث: وذلك بشرطين:**

42 - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة ، [ط:01-1422هـ]. ج:08/ص:150.كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،[ج:03/ص: 1233]. كِتَابُ الْفَرَائِضِ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

أ. عـدم الفـرع الـوارث، لقولــه تعــالى: **"فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ لَـهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"[النساء: 11].**

ب. وعـدم وجـود عـدد مـن الإخـوة، لقولــه تعــالى:**" فَـإِنْ كَـانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ "[النساء: 11].**

مثاله:

أم	**1/3**	**1**
عم	**محجوب**	///
أب	**با.ع**	**2**
		3

2- **السدس فرضا:**

وذلــك فــي حــال اخــتلال أحــد الشــرطين الســابقين بــأن وجــد للميــت فــرع وارث أو عــدد مــن الإخــوة (اثنــان مــا كــانوا فصاعدا)،أي كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين.

مثال الحجب بالفرع الوارث:

أم	**1/6**	**1**
أب	**1/6**	**1**
ابن ابن	**با، ع**	**4**
		6

مثال الحجب بالإخوة:

أم	**1/6**	**1**
أب	**با، ع**	**5**
3إخوة ش	**م**	//
		6

الإخـوة هنـا يحجبـون بـالأب وفـي نفـس الوقـت يحجبـون الأم، ولهـذا قـال بعضهم:

"ولهم في الحجب أمر عجب * لأنهم قد حُجِبوا وحَجَبوا"

3- ثلث الباقي:

وذلك في مسألة الغراوين ولها صورتان:

الصورة الأولى:		**6**
زوج	**1/2**	**3**
أم	**1/3 الباقي**	**1**
أب	**ب.ع**	**2**

الصورة الثانية:		**12**
زوجة	**1/4**	**3**
أم	**1/3 الباقي**	**3**
أب	**ب.ع**	**6**

ملاحظة:

1- تسمى المسألتان بالغراوين والعمريتين، والغريمتين، والغريبتين، سميت بالغراوين لكون الأم غرت في المسألتين،أو لوضوحهما في باب الميراث وضوح الغرة في جبين الفرس ،وأما العمريتين فلأن سيدنا عمر رضي الله عنه هو أول من فصل فيها بما سبق ذكره. أما الغريبتان فلغرابتهما في باب الميراث، وأما الغريمتان فلأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوان بعدهما كالوارث لما فضل عن الدين[43].

2- الأبوان لا يحدبان حجب حرمان، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الستة الذين لا يحجبون.

- **ميراث البنت الصلبية وبنت الابن:**

أولا- البنت:

[43] - د نصيرة دهينة: مرجع سابق، ص: 142-143.

ولهاالنصف في حالة الانفراد، والثلثان في حالة التعدد، العصبة بالغير في وجود أخ لها (الابن) في نفس الدرجة.

تفصيل ميراث البنت الصلبية:

1. النصف فرضا:

وذلك في حالة انفرادها بحيث لم يكن معها ابن ولا بنت في درجتها. **"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" [النساء: 11].**

4		
بنت	**1/2**	**2**
زوج	**1/4**	**1**
عم	**با، ع**	**1**

2. الثلثان فرضا:

وذلك في حالة تعدد البنات بأن كن اثنتين فصاعدا، بشرط عدم وجود الابن المعصب. وقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطاء الاثنتين الثلثين. **"فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ" [النساء: 11]. [النساء: 11].**

4		
بنت	**1/2**	**2**
زوج	**1/4**	**1**
عم	**با، ع**	**1**

3. التعصب بالغير

فترث مع الابن في درجتها على قاعدة: **"للذكر مثل حظ الأنثيين".** لقوله تعالى: **"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[النساء: 11].**

4		
بنت	**1/2**	**2**
زوج	**1/4**	**1**
عم	**با، ع**	**1**

ملاحظة:

البنت إحدى الورثة الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان، وقد سلف ذكرهم.

ثانيا- ميراث بنت الابن:

ولها في الميراث خمس حالات وهي: النصف في حالة الانفراد ،الثلثان في التعدد، التعصيب مع أخيها أو ابن عمها في درجتها أو أنزل منها درجة والحال أنها احتاجت إليه ، السدس تكملة للثلثين مع البنت المنفردة ، الحجب.

تفصيل ميراث بنت الابن:

1/ النصف فرضا:

وذلك إذا انفردت ولم يوجد معها من يحجبها أو يعصبها. لأنها تتنزل منزلة البنت في عدمها، قال ابن أبي زيد في رسالته: **"وابنة البنت كالبنت إذالم تكن بنت"**[44].

		4
بنت	**1/2**	**2**
زوج	**1/4**	**1**
عم	**با، ع**	**1**

2/ الثلثان فرضا:

للاثنتين فصاعدا بشرط عدم وجود العاصب ولا الحاجب.

		4
بنت	**1/2**	**2**
زوج	**1/4**	**1**
عم	**با، ع**	**1**

3/ السدس فرضا:

44 - من متون الفقه المالكي، دار الإمام مالك، [ط: 02-1433هـ-2012م]، ص: 170.

بنت الابن الواحدة فأكثر إذا كان للميت بنت صلبية واحدة أو بنت الابن الأعلى درجة بشرط عدم وجود الابن الأعلى ولا ابن الابن المعصب والدليل ما أخرجه البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف . وآت ابن مسعود.فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.

		4
بنت	**1/2**	**2**
زوج	**1/4**	**1**
عم	**با، ع**	**1**

3/ التعصيب:

تصير عصبة بالغير مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة وكذا إذا كان أنزل منها درجة بشرط احتياجهالهذا الأخير بأن تكون محجوبة لولا وجوده، ويسمى هو في هذه الحالة بالابن المبارك.

		4
بنت	**1/2**	**2**
زوج	**1/4**	**1**
عم	**با، ع**	**1**

5/ الحجب:

تحجب بنت الابن حجب حرمان بأشخاص هم كالتالي:

أ- الابن وابن الابن الأعلى منها درجة

ب- البنتان الصلبيتان وذلك لاستغراق من عللا للثلثين بسبب التعدد. (إلا إذا كان معها أو أسفل منها ابن ابن فيعصبها)،

ج- بنتا الابن الأعلى درجة فأكثر لاستغراقهن الثلثين، وكذا (بنت وبنت ابن أعلى درجة لاستغراق الثلثين).

د- بنتا ابن فأكثر أعلى درجة لنفس السبب.

ميراث الأخوات

الأخوات في الميراث ثلاثة، وهن: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب ، والأخوات لأم، وتفصيل ميراثهن على النحو التالي:

1- **ميراث الأخت الشقيقة:**

الأخت الشقيقة، كل امرأة لأبوي الهالك عليها ولادة، أو نقول هي من اجتمعت مع الهالك في صلب ورحم معا، وسميت شقيقة لأنها شقت مع الهالك صلبا ورحما، ويسمى الإخوة الأشقاء بأبناء الأعيان،.

والأخت الشقيقة لها في الميراث خمس حالات:

أ- **النصف:** للواحدة المنفردة، بشرط عدم العاصب والحاجب، بدليل قوله تعالى: **"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" [النساء: 176]**

أخت ش	**1/2**	**1**
زوج	**1/2**	**1**
عم	**با، ع**	**0 عاصب لم يبق له شيء**
		2

ب- الثلثان: للاثنتين فصاعدا بشرط عدم العاصب والحاجب، قال تعالى: **" فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [النساء: 176]**

12

2 أخت ش	2/3	8
زوجة	1/4	3
عم	با، ع	1

ج- التعصيب بالغير: بأخيها الشقيق، لقوله تعالى: **"وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [النساء: 176] .**

		3
أخت ش	ع	1
أخ ش		2
عم	م	//

د-التعصيب مع الغير: مع البنت أو بنت الابن، لما روي عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الِابْنَةِ وَابْنَةِ الِابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالاَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالاَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ»45،** فالأخت هنا عصبة مع جنس البنات.

قال بعضهم:

والأخوات قد يصرن عصبات... إن كان للميت بنت أو بنات

	2

45 - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، [ط:02- 1395 هـ - 1975 م]، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ، الحديث: 2093، ج: 4/ص: 415.قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الكُوفِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

بنت	1/2	1
أخت	با، ع	1
عم	م	//

ه-الحجب: تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان بالفرع الوارث الذكر وبالأب، والدليل: **"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [النساء: /(176)]**، والآية هاته وردت في حق الإخوة والأخوات الأشقاء والذين لأب[46]، ووجه الدلالة منها أن الكلالة معناها الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، وقد جاء أن سيدنا جابرا قال: **" يا رسول الله إنما يرثني كلالة"**[47] ، وكان أبوه قتل يوم أحد وليس له أبناء ولا بنات، وله أخوات فقط[48].

فجهة البنوة من ابن وابنه وإن نزل مع جهة الأبوة يحجبان جنس الأخوة بعلة تقديم جهة الأبوة والبنوة على جهة الأخوة، وكذلك لأنها تدلي بالأب وكل من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه.قال في الرحبية:

وتسقط الإخوة بالبنينا...وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين كيف كانوا... سيان فيه الجمع والوحدان[49]

6	

46 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، [ط:02/ 1384هـ - 1964 م]، ج: 28/6.

47 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ، صحيح البخاري، مصدر سابق، الحديث: 194. (ج:50/1).كتاب الوضوء، بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، الحديث 1616، (ج:03/ص: 1235).

48 - ينظر ، الحبيب بن طاهر، القه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت لبنان، [ط: 02-2005م] (ج: 04/ ص: 309-310).

49 - أبو عبد اللهمحمد بن علي الرحبي ، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، اعتنى به محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، [ط:1- 1429هـ، 2008م]، ص: 65.

أم	1/6	1
أب	با، ع	5
أخت ش	م	//

2- ميراث الأخت لأب،

وهي كل امرأة لأب الهالك عليها ولادة، وبتعبير آخر: هي من اجتمعت مع الهالك في صلب فقط. ويسمى الإخوة لأب بأبناء العلات، فالأب واحد والأمهات شتى.

والأخت لأب لها في الميراث ست حالات، وهي النصف ،والثلثان، والسدس تكملة الثلثين، والتعصيب بالغير، والتعصيب مع الغير، والحجب.، وهي تقوم مقام الأخت في عدمها مع بعض المستثنيات.

ميراث الأخت لأب تفصيلا:

1/ النصف: للواحدة المنفردة كما سبق في حكم الأخت الشقيقة

2/ الثلثان: للاثنتين فصاعدا كذلك.

3/ السدس تكملة الثلثين: مع الأخت الشقيقة الواحدة المنفردة، وعدم وجود الأصل الذكر الوارث، وكذا عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الشقيق الذكر، وعدم التعصيب، وسواء في ذلك انفردت الأخت لأب أم تعددت.

		6
أخت ش	1/2	3
أخت لأب	1/6	1
عم	م	2

4/ التعصيب: بالأخ لأب ، بشرط أن يكون في درجتها، ولا تنزل لابن أخيها في العصوبة و إن احتاجت إليه. لقاعدة:

وليس ابن الأخ بالمعصب ** من معه أو فوقه في النسب**

		3
أخت لأب	با ،ع	1
أخ لأب		2
عم	م	///

		3
2أخت ش	2/3	2
أخت لأب	م	///
ابن أخ لأب	با ، ع	1

5/ التعصيب مع الغير: مع البنات أو بنات الابن.

		3
2بنت	2/3	2
أخت لأب	با ، ع	1
ابن أخ لأب	م	//

6/ الحجب: ويحجبها عن الميراث: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والأختان الشقيقتان لاستغراق الثلثين بسبب التعدد، والأخت الشقيقة سواء انفردت أو تعددت إذا صارت عصبة مع الغير.

		2
أخت ش	1/2	1
أخت لأب	م	///
بنت	1/2	1

مسألة الأخ المشؤوم والأخ المبارك:

1/ مسألة الأخ المشؤوم:

أن يكون للأخت لأب فرضها السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة ولكن يوجد لها أخ لأب فيعصبها ولا يبقى شيء من التركة للعاصب، وكذلك بنت الابن في استحقاقها السدس تمام الثلثين مع البنت المنفردة، فيكون معها ابن ابن عاصب تصير معه عصبة بالغير ولا يبقى شيء بعد أهل الفروض.

		2
أخت ش	1/2	1
زوج	1/2	1
أخت لأب	با، ع	00

أخ لأب		**عاصب لم يبق له شيء**

في هذه المسألة صارت الخت لأب عاصبة بالغير –الأخ لأب-، ولكن لم يبق لهما شيء، ولولا أخوها لأب لأخذت السدس ويعال لها حينئذ.فسمي الأخ في هذه الحالة مشؤوما.

3- **مسألة الأخ المبارك:**

سمي بذلك لأن الأخت لأب كانت محجوبة ، وبسببه صارت عصبة بالغير، وورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

		2	**12 التصحيح**
2أخت ش	**2/3**	**1**	**6**
أخت لأب	**با، ع**	**1**	**2**
أخ لأب			**4**

4- **ميراث الإخوة لأم:**

والإخوة لأم هم من لأم الميت عليهم ولادة دون الأب، أو نقول هم من اجتمع مع الهالك في رخم فقط، ويسمى الإوة لأم بأبناء الأخياف، أي أخلاط الرجال، فالأم واحدة والآباء شتى.

ولهم ثلاث حالات في الميراث: (السدس، الثلث، الحجب).

ميراث الإخوة لأم تفصيلا

1/ السدس فرضا: وذلك في حالة الانفراد سواء في ذلك الذكر أو الأنثى بشرط عدم وجود الحاجب. قال تعالى: **" وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ": [النساء: 12].**

		12
أخ ش	**ب.ع**	**5**
أم	**1/6**	**2**
زوجة	**1/4**	**3**
أخت لأم	**1/6**	**2**

2/ الثلث فرضا: بشرط التعدد وعدم الحاجب، سواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا ، وفي كل الأحوال

هم شركاء في الثلث يرثونه ابينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم، قال تعالى: **" فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"[النساء: 12].** ووجه الاستدلال على التسوية بينهم في الثلث أن الآية أوردت لفظ الشركة بدون قيد، وهي متى أطلقت اقتضت المساواة.

12		
أخ لأب	**ب.ع**	**3**
أم	**1/6**	**2**
زوج	**1/4**	**3**
2إخوة لأم	**1/3**	**4**

3/ الحجب: يحجب الإخوة لأم عن الميراث ستة أشخاص: الأصول الذكور -أي الالأب والجد لأب وإن علا-، والفروع مطلقا –أي الابن ةابنه وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها-. فمجموع من يحجب الإخوة لأم حجب حرمان ستة أشخاص. والدليل آية الكلالة وقد فسرت الكلالة بانقطاع الأصول والفروع.قال بعضهم:

ويسألونك عن الكلالة... هي انقطاع لنسل لا محالة
لا والد كان ولا مولود... انقطع الآباء والجدود

:

12		
ابن	**ب.ع**	**7**
أم	**1/6**	**2**
زوج	**1/4**	**3**
2إخوة لأم	**محجوب**	///

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة**
لا والد كان ولا مولود ** انقطع الآبـــــــاء والجدود

5- خصوصيات الإخوة لام:

- ذكورهم لا يفضلون على إناثهم، وبهذا خالفوا القاعدة: **"للذكر مثل حظ الأنثيين".**
- أنهم يدلون بالأم ويرثون معها، وبهذا خالفوا قاعدة: **"من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه".**

- أنهم يحجبون من أدلوا به (حجبوا الواسطة) حجب نقصان وهو هنا الأم، بحيث أنزلوها من الثلث إلى السدس.
- ذكرهم لا يعصب أنثاهم فالكل أصحاب فرض.
- ذكرهم أدلى بأنثى ومع ذلك فهو يرث (من أدلى بأنثى فهو من ذوي الأرحام، لأن لهم فرض معلوم في كتاب الله)[50].

6- **ميراث الجدة الصحيحة** [51]:

والجدة كل أصل مؤنث لا يفصل بينه وبين الميت جد رحمي، مثل أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها، ويقابل الجدة الصحيحة الجدة الفاسدة (الرحمية) وهي كل أصل مؤنث يفصل بينها وبين الميت جد رحمي مثل أم أب الأم، وأم أم أب الأم، وأم أب أم الأب.

أما الجدة الفاسدة فهي من ذوي الأرحام، و لايرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى حاشا الأخ لأم.

ضابط الجدة التي ترث: "هي كل جدة أدلت بمحض الإناث فقط أو بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى الذكور"[52].

- **حالات ميراث الجدة الصحيحة:** لها في الميراث حالتان وهما السدس فرضا، والحجب

حالات الجدة تفصيلا:

1/ السدس فرضا: سواء كانت منفردة أولا، كانت من جهة الأم كأم الأم،أو من جهة الأب كأم الأب، أو كانت من الجهتين كأم الأم وأم الأب ودليل توريث الجدة الصحيحة حديث قبيصة بن ذؤيب:" جاءت الجدة لأبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي

---

50 - نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص: 161- 162.

51 - الجدة : كل من لها على أمك أو أبيك ولادة.

52- معنى الضابط اصطلاحا: أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة.

حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، وهذا في حق الجدة لأم. وجاءت الجدة لأب إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها وكان القضاء الذي قضى به (ما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس)[53].

مثاله:

6		
3	**1/2**	**زوج**
1	**1/6**	**جدة**
2	**ب.ع**	**إخوة لأب**

2/ الحجب: "تحجبها الأم مطلقا والأب يحجب الجدة من قبله والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب"[54].

53 - جاء في موطإ الإمام مالك رحمه الله: بسنده عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: **"جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السدس، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا".** موطأ الإمام مالك، تح: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ، (ج2/ص:530).

54- **ملاحظة:** أما القربى من جهة الأب فإنها لا تحجب البعدى من جهة الأم لأن هذه الأخيرة أصل ورد من النص والفرع لا يحجب الأصل. ينظر خليل بن إسحاق، مصدر سابق: ص:708.

أ. حجب الجدة بواسطة الأم: بمعنى أن الأم تحجب الجدة لأم والجدة لأب، أما الجدة لأم فلأنها تدلي بالأم ، والقاعدة تقول : "إن كل من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه"، وأما الجدة للأب فإنها مقيسة على الجدة للأم فتحجبها الأم من باب أولى لأن الذي حجب الأصل يحجب الفرع من باب أولى.

ب. الأب يحجب الجدة من قبله أي الجدة لأب فقط لأنها تدلي به، أما الجدة للأم فلا يحجبها لأنها لا تدلي به من جهة ومن جهة أخرى فقد جاء النص بميراثها.

ج. القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب لأن: الجدة لأم في هذه الحالة أقرب درجة وفيها النص، بخلاف القربى من جهة الأب فإنها لا تحجب البعدى من جهة الأم لأنها فرع عنها والفرع لا يحجب الأصل.

المحاضرة السادسة: ميراث أصحاب العصبات وشروط استحقاقهم

التعصيب:

معنى لغة: وهو الإحاطة بالشيء ومنه العصابة والعصبة

معنى التعصيب اصطلاحا: الإرث بغير تقدير ، والمعصب أو العاصب، هو كل من يرث جميع المال في الانفراد أو ما بقي بعد أخذ أهل الفروض فروضهم[55]، قال صلى الله عليه

55 - قال الشيخ خليل رحمه الله: **"ولعاصب ورث المال أو الباقيَ بعد الفرض".** مصدر سابق، ص: 709.

وسلم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"**[56]، والأحقية تكون بالجهة أو بالقرب وبعدها القوة.

أقسام العصبة: تنقسم إلى قسمين سببية ونسبية، ونقدم الكلام على السببية لاختصارها

1- **السببية:** وهي عصبة سببها العتق، ويعبر عنها بالولاء، وهذا النوع من العصبة فيه الذكور والإناث كما رأينا سابقا، قال أحدهم:

وليس في النساء طرا عصبة* إلا التي منت بعتق الرقبة**

2- **النسبية:** سببها القرابة النسبية (الولادة)، وهي ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، عصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

أ) العصبة بالنفس: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى (الابن، الأخ، الأب)، والتقديم في هذا النوع من العصبة، بالجهة أولا ثم بدرجة بالقرب ثانيا ثم بالقوة ثالثا فالشقيق أولى من الذي لأب، لأنه أقوى منه ولأنه بواسطتين والذي لأب أدلى بواسطة فقط[57].

قال الجعبري:

وبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا[58].

* **كيفية تورث العصبة بالنفس**: إذا انفرد حاز جميع المال و إذا كان معه أصحاب فروض تأخر عنهم في الميراث، فأخذ ما بقي بعدهم العاصب بالنفس إذا فضل شيء فإن لم يفضل شيء سقط ويقال في حقه عاصب لم يبق له شيء.

مثاله: .

---

56 - سبق تخريجه.

57 - وهذا القسم من العصبة بالنفس هو عصبة نسبية وكلهم ذكور أدلوا للميت مباشرة أو بواسطة الذكور. وهناك نوع ثان من العصبة بالنفس وهي العصبة السببية ونقصد بها العتق (الولاء) ويدخل في الذكور والإناث(المعتق والمعتقة). وليس في العصبة بالنفس أنثى سوى المعتقة ، قال صاحب الرحبية:

وليس في النساء طرا عصبة... إلا التي منت بعتق الرقبة

58 - ينظر الدرير ، ويقول بعد نقله لبيت الجعبري: "فَجِهَةُ الْبُنُوَّةِ تُقَدَّمُ عَلَى جِهَةِ الْأُبُوَّةِ، وَجِهَةُ الْأُبُوَّةِ تُقَدَّمُ عَلَى جِهَةِ الْجُدُودَةِ وَالْأُخُوَّةِ ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ ثُمَّ الْعُمُومَةُ ثُمَّ بَنُو الْعُمُومَةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ فَالتَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ بِأَنْ يُقَدَّمَ الشَّقِيقُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ عَلَى غَيْرِ الشَّقِيقِ". الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، [دط، د س]، (ج: 04/ص: 467).

		5
05 أبناء	**1/2**	**05**
أخت شقيقة	**م**	//
عم	**م**	//

		4
زوج	**1/2**	**2**
أخت شقيقة	**1/2**	**2**
عم	**ع**	**1**

معيار التقديم في التعصيب بالنفس:

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "**...فما بقي فلأولى رجل ذكر**". ومنه نتدرج في أولويات التقديم للعصبات بالنظر في جهة القرابة، فإن اتحدت أعملنا معيار القرب بتقديم الأقرب على غيره، فإن اتحد فالقوة بحيث يقدم الشقيق على الذي لأب.

1/ تقديم الجهة: والجهات على هذا الترتيب:

أ) البنوة،

ب) الأبوة،

ت) الجدودة والأخوة على تفصيل[59]، مع تفضيل للجد في هذا الباب كونه من جهة الأصول، والإخوة من جهة الحواشي. وهذا في أول درجة، أما بقية الدرجات فالجد وإن علا مقدم على أبناء الأخ[60].

ج) العمومة.

2/ قرب الدرجة: الابن يقدم على ابن الابن، الأخ يقدم على ابن الأخ و القريب على البعيد عموما.

3/ قوة القرابة: فيقدم الشقيق على الذي لأب في جهتي الأخوة والعمومة.

---

1. 59 - على حسب ما يأتي في ميراث الجد والإخوة لاحقا.
2. 60 - قال الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي: "وكل من فروع الأخوة يسقط بكل منالأجداد"، المختصر الأول من كتابه مختصران في الفرائض، تح: محمد شليب شريف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، [ط:010-1433هـ- 2012م]، ص:74.

ب) العصبة بالغير: كل أنثى ترث النصف إذا انفردت والثلثين في التعدد إذا اجتمعت مع أخيها في درجتها أو كان أنزل منها درجة واحتاجت إليه في حق بنت الابن إذا حجبت لاستغراق البنتين أو بنتي الابن الأعلى درجة للثلثين.

كيفية توريث العصبة بالغير: نحسب المرأة برأس واحد، والذكر برأسين ليتحقق

قوله تعالى : "للذكر مثل حظ الأنثيين".

شروط تحقق العصبة بالغير:

1- أن تكون الأنثى صاحبة فرض وأن يكون معها من يعصبها.

2- أن يوجد مع الأنثى ذكر عاصب بالنفس متحد معها في الجهة والدرجة وقوة القرابة إلا ما يخص بنت الابن فإنها تنزل آنذاك لابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه.

ج. العصبة مع الغير: الأخت الشقيقة أو لأب إذا اجتمعت مع البنت أو بنت الابن، فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها على التفصيل المتقدم وتأخذ الأخت شقيقة كانت أو لأب الباقي تعصيبا. لما روي عن عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الِابْنَةِ وَابْنَةِ الِابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالاَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ»61،**

المحاضرة السابعة: ميراث الجد

- **ميراث الجد الصحيح[62]:**

---

61 - مسبق تخريجه.

62 - الصحيح قيد يحترز به عن الجد الفاسد، وهو كل أصل تخلل بينه وبين الميت أنثى، وهذا الأخير يعبر عنه بالجد الرحمي أيضا، ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم معلوم في كتاب الله

الجد هو كل من كان له على أب الميت ولادة مباشرة، أو لا. وهو أب الأبي الميت، أو أبوه وإن علا.

- **أحوال الجد في الميراث**

1. في حالة عدم وجود إخوة أشقاء أو لأب : وقد أجمع العلماء أن الجد في هذه الحالة يقوم مقام الأب في عدمه، فيأخذ حالات الأب الثلاث، والتي سبق ذكرها ويزيد عليها حالة رابعة، وهي الحجب ويحجبه عن الميراث الأب مطلقا، وكل جد أقرب منه كان أولى على قاعدة:" كل من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه".

ملاحظة: يختلف الجد عن الأب في ما يلي:

أ. أن الأب لا يحجب بحال بخلاف الجد فإنه قد يحجب.

ب. يختلف الجد عن الأب في مسألة الغراوين فالأب يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي، أما الجد فترث معه الثلث كاملا.

ت. الأب يحجب الجدة للأب بخلاف الجد فإنه لا يحجب هذه الجدة إلا إذا كان هو الواسطة بينها وبين الميت. أما دليل توريث الجد فقوله:"وورثه أبواه" والجد معدود على أنه أب الميت.

ث. الأب يحجب الإخوة الأشقاء والذي لأب والجد قد يرثون معه.

2. في حالة وجود الإخوة الأشقاء فقط أو الذين لأب فقط وتنقسم إلى قسمين:

أ. انفراد الإخوة مع الجد عن أهل الفرض (أن لا يوجد أهل الفروض): وفي هذه الحالة يخير الجد بين أمرين أيهما أفضل له فيأخذه وهما:

- الثلث من رأس المال
- المقاسمة بأن يقاسم الإخوة والأخوات ويقدر معهم كواحد منهم فيرث معهم للذكر مثل حظ الأنثيين.(يقاسم أخا،

تعالى، وهم الإحوة لأم دون سواهم. ينظر ابن أبي زيد القيرواني ، الرسالة مصدر سابق، ص:

وأخـــوين، أو عـــددهما أربـــع أخـــوات، فـــإن زادوا فالثلـــث أفضـــل له).

ب. أن يوجـــد مـــع الجـــد والإخـــوة الأشـــقاء و الـــذين لأب أهـــل الفروض: وهنا يخير الجد بين ثلاثة أمور:

- السدس 1/6 من رأس المال
- الثلث الباقي بعد أهل السهام
- يقاســم الإخــوة فــي البــاقي بعــد أهــل الفــروض كــأخ ذكــر منهم، فيرث معهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- **مســألة المعــادَة**: توريــث الجــد مــع الإخــوة ينطبــق علــى حالــة ميــراث الإخــوة الأشــقاء مــع الجــد أو الإخــوة لأب مــع الجــد، أمــا إذا اجتمــع الأشــقاء مــع الــذين لأب والجــد فــإن الإخــوة الأشــقاء فــي هــذه الحالــة يعــدون الإخــوة الــذين لأب علــى الجــد بهــدف تقليــل نصــيبه مــن الميــراث، فــإذا أخــذ الجــد نصــيبه رجــع الأشــقاء علــى الــذين لأب فاخــذوا مــا بيــدهم حجبــا فــي حالــة وجــود الأشــقاء الــذكور أو فــي حالــة وجــود شــقيقتين فــأكثر لأنــه لا يبقــى فــي هــذه الحالــة الأخيــرة شــيء للإخــوة مــن الأب بعــد فــرض أهــل الفــروض وحصــة الجــد وثلثــي الأختــين فــأكثر. أمــا إذا كانــت الشــقيقة واحــدة فقــط فإنهــا ترجــع علــى الإخــوة لأب بمــا يحصــل لهــا نصــفها فــإن فضــل شــيء بعــد نصــفها وحصــة الجــد، وأهل الفروض فهو للإخوة لأب.

المحاضـــرة الثامنـــة: تأصـــيل المســـائل وتصـــحيحها وقســـمة التركات

أولا: تأصيل المسائل

نقصـــد بالتأصـــيل اســـتخراج أصـــل المســـألة، وهـــو أقـــل عـــدد يـــنمكن قســـمته علـــى ســـهام الورثـــة مـــن غيـــر كســـر، ويســـمى بالمضاعف المشترك الأصغر.

وفائدتـــه أننـــا نقســـم التركـــة عليـــه والنـــاتج يضـــرب فـــي ســـهام كل وارث، فيتبين نصيبه.

وللتأصيل حالتان:

الحالـــة الأولـــى :عصـــبة فقـــط ، ونفـــرق بـــين كـــون العصـــبة كلهم ذكور، أو هم جمع من الذكور والإناث:

أ) ذكور فقط: نأخذ عدد الرؤوس أصلا للمسألة

ب) ذكـــور وإنـــاث: نحســـب كـــل ذكـــر برأســـين و كـــل أنثـــى برأس واحد والمجموع هو أصل المسألة:

مثالـــه: هلـــك عـــن: 4بنـــات ابـــن، و4أبنـــاء ابـــن ، وفـــي هـــذه الحالة نحسب كما يلي:

4بنات ابن ×1=4

4ابناء ابن ×2=8

والمجمـــوع المتحصـــل عليـــه بعـــد العمليـــة هـــو أصـــل المســـألة: أي (8+4=12) وعليه فـ: 12هو أصل المسألة

12		
8	**2×4**	**4 أبناء ابن**
4	**1×4**	**4 بنات ابن**

الحالة الثانية: :وجود أهل فروض

فـــي هـــذه الحالـــة التعامـــل مـــع مقامـــات الفـــروض ســـواء اتحـــدت أم تعـــددت، وســـواء كـــان معهـــم عصـــبة أم لا، عمـــلا بحديثـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم: **" ألحقـــوا الفـــرائض بأهلهـــا، فمـــا بقـــي فلأولى رجل ذكر"**[63] **.**

قد يكون في المسألة فرض واحد أو أكثر من فرض.

أ) إذا كان في المسالة فرض واحد فقط:

ففي هذه الحالة نصعد بالمقام فنجعله أصلا للمسألة.

63 - سبق تخريجه.

ب) أن يكون في المسألة أكثر من فرض: وهنا تفصيل على حسب وجود فرضين أو أكثر، كالأتي:

ب1) فرضان اثنان:

وهنا نستخدم الأنظار الأربعة بقواعدها، كما سيأتي ذكره.

ب2) أكثر من فرضين (أي ثلاثة فروض فما فوق).

وهنا نستعين بالأنظار الأربعة ومعها المحفوظات، كما سيأتي تفصيله.

فرع: تفصيل القول في تأصيل المسائل

التأصيل المسائل وتصحيحها لا بد للطالب من معرفة الأنظار الأربعة بقواعدها، وإليها الإشارة بقواعدها في قول القائل:

يكفيك أكبرهم لدى المتداخل ** **وبواحد العددين في المتماثل**
اضرب بذا في ذا لدى المتباين ** **توافق ذا في وفق ذاك فواصل**

وترتيبها مع معانيها فيما يلي:

1. **التماثل:** أن يتكرر نفس في الفرضين، فنأخذ أحد المقامين ونجعله أصلا للمسألة.
2. **التداخل:** أن نجد مقامين لا يتماثلان ولكن أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما فنكتفي بالأكبر ونضعه أصلا للمسألة. قال خليل:" **فَالتَّدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوَّلًا**"[64].
3. **التوافق:** أن نجد مقامين لا يتماثلان ولا يتداخلان ولكن بينهما عدد ثالث يسمى بالقاسم المشترك الأكبر كلاهما يقبل القسمة عليه، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج نجعله أصلا للمسألة. قال الشيخ خليل: **"وإلا** -يتماثلا ولا يتباينا – **فالموافقة"**[65].
4. **التباين:** أن نجد مقامين لا يتماثلان، ولا يتداخلان و لا يتوافقان فنضرب أحدهما كاملا في الآخر كاملا والناتج

---

64 - ينظر خليل، مصدر سابق، ص: 710

65 - نفسه.

نجعله أصلا للمسألة. قال الشيخ خليل: **"وَإِلَّا** -يتماثلا- **فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فمتباين"**[66].

أولا: أصول المسائل:

أصول المسائل إن وجد فرض أو أكثر سبعة، وهي: **(اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون)**[67].

وتفصيل ذلك أن مخارجها على نحوما ذكر الشيخ خليل بقوله:

- "فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ
- وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ
- وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
- وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ
- وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ
- وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عشر
- والثمن والثلث أو السدس مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ
- وَمَا لَا فَرْضَ فِيهَا: فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا وَضِعْفٌ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى"[68].

ثانيا: تصحيح المسائل:

قال الشيخ خليل: **"ورد كل صنف انكسرت عَلَيْهِ سِهَامُهُ إلَى وَفْقِهِ وَإِلَّا تُرِكَ وَقَابَلَ بين اثنين فأخذ:**

- أحد المثلين أو أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إنْ تَوَافَقَا: وَإِلَّا فَفِي كُلِّهِ إنْ تَبَايَنَا ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ ثُمَّ كَذَلِكَ وضرب في العول أيضا وَفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً لِأَنَّ كُلَّ صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثُمَّ كُلٌّ إمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَبَايَنَا أَوْ يَتَمَاثَلَا فَالتَّدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوَّلًا وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة مفرد للعدد المفني آخرا وَلِكُلٍّ مِنْ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنْ الْمَسْأَلَةِ"[69].

---

66 - نفسه.

67 - نفسه.

68 -خليل، المصدر السابق، ص: 710.

69 - نفسه، 711.

ثالثا: قسمة التركات:

لقسمة التركة، نأخذ قيمة التركة فتقسم على ما صحت منه المسألة ، وما تحصل من ناتج القسمة يضرب في سهام كل وارث. قال خليل: **"تقسم التركة على ما صحت منه المسألة"**[70].

مثاله: زوج وأم وأخ شقيق والتركة أربة وعشرون.

		6
زوج	**1/2**	**3**
أم	**1/3**	**2**
أخ ش	**با.ع**	**1**

4=24/6

الزوج: 3×4=12

الأم: 2×4=8

الأخ ش: 1×4=4

طريقة عملية في إيصال المعلومة للطالب بطريق الحوار، ونضرب مثلا بمسألة فيها أكثر من فرضين[71]:

هلك هالك عن: أم ،زوجة ،أخت شقيقة

الإجابة:

الخطوة الأولى تحديد الفروض وإلحاقها بأهلها:

- للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم جمع من الإخوة، وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف للانفراد وعدم الحاجب وعدم العاصب.

الخطوة الثانية: تأصيل المسألة بطريقة الحوار بين الأستاذ والطلبة:

الأستاذ: كم في المسألة من فرض ؟

الطلبة: ثلاثة فروض.

---

[70] - نفسه.

[71] - ملاحظة هذا الحوار مفيد في شد أنظار الطلبة ولفت أنظارهم للتركيز أكثر مع الأستاذ ولترسيخ المعاني والخطوات الحل في نفس الوقت.

الأستاذ: ما العمل إذا ،أي بماذا نستعين لحل المسألة، وأي قاعدة من قواعد التأصيل نعمل، على حسب ما درسنا وما هو موجود أمامنا.

الطلبة: نستعين بالأنظار الأربعة ومعها المحفوظات بطريق الترقي من آخر فرضين إلى أول الفروض، أي ننظر بين فرضي الأخت الشقيقة والزوجة والناتج نحفظه لننظر بينه وبين فرض الأم.

13/12		
أم	**1/3**	**4**
زوجة	**1/4**	**3**
أخت ش	**1/2**	**6**

الأستاذ: ما أول الأنظار الأربعة؟

الطلبة: التماثل

الأستاذ: هل بالمسيوجد تماثل بين فرضي الأخت والزوجة ؟

الطلبة: لا يوجد

الأستاذ: ثانيها؟

الطلبة: التداخل

الأستاذ: هل يوجد في تداخل ؟

الطلبة: نعم ، بين 4و 2 تداخل، لأن 4 اكبر من 2 وهي تقبل القسمة عليها، وعليه فنأخذ العدد الأكبر-على قاعدة التداخل- فنجعله محفوظا، و ننظر بينه وبين مقام الفرض الموالي وهو: 3،

الأستاذ: ماذا تلاحظون بالنظر بين **المحفوظ: 4**، وبين **مقام فرض الأم: 3.**

الطلبة: نلاحظ أن بينهما تباينا لأنهما لا يتماثلان ولا يتداخلان، ولا يتوافقان، وقاعدته ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر **أي 4×3=12**

بمعنى أن **أصل المسألة هو: 12**

الأستاذ: جيد، والآن كيف نحسب نصيب كل وارث؟

الطلبة: (12 / 3)× 1=4 سهم الأم

الأستاذ: يعني على قاعدة القسمة: أصل المسألة يقسم على المقام، والناتج يضرب في البسط. والناتج الأخير هذا هو سهم الوارث من المسألة.

الطلبة: ونفس الطريقة يا أستاذ، مع البقية، فنجد نصيب الزوجة 3 و نصيب الأخت الشقيقة 6.

الأستاذ: والآن: ماذا تلاحظون، بعد جمع سهام الورثة؟

الطلبة: نلاحظ أن مجموع الأسهم 13 وأصل المسألة 12 فقط

الأستاذ: نعم ،وهوما يعني أن المسألة عالت.

الطلبة: وما العول أستاذ؟

الجواب: العول: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، والمسألة التي معنا من أمثلتها، حيث عالت المسألة إلى 13 وبذلك زادت السهام، ويترتب عليها نقص الأنصبة، أي أنه بدل أخذ الأم: **4 من 12.** ستأخذ **4 من 13،** وكذلك الزوجة بدل أخذها: **3من 12 ستأخذ 3 من 13** ، و كذلك الأخت الشقيقة بدل أخذها: **6 من 12 ستأخذ 6, من 13.** وهنا ينقص نصيب كل وارث لزيادة سهام المسألة، وهو موضوع دراستنا في الحصة القادمة بمشيئة الله وعونه.

المحاضرة التاسعة: العول والرد

المبحث الأول: العول

تعريف العول:

العول لغة: الزيادة، والارتفاع والجور.

والعول اصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، وأليه الإشارة بقول ابن أبي زيد في الرسالة: **"وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم"**. قال اشيخ خليل رحمه الله: **" وَإِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ: أُعِيلَتْ فَالْعَائِلُ: السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ ولثمانية ولتسعة ولعشرة وَالِاثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عشر والأربعة والعشرون: لسبعة وعشرين"**[72].

•صور العول :

---

72 - مختصر خليل، مصدر سابق، ص: 711. قال الراجز:

وإن تكاثرت على العال الفروض ... ولم يكن بكلها له نهوض

فذاك ما ينشأ منه العول ... حسبما يكون فيه القول

العــول إنمــا يكــون فــي ثلاثــة مــن أصــول المســائل الســبعة الآنــف ذكرهــا، وهــي: (الســتة، والاثنــا عشــر، والأربعــة والعشرون) خاصة.

1- **عــول الســتة**: تعــول الســتة أربــع عــولات متتاليــات، فتعول إلى : ستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

أ ـ عولها إلى سبعة

7	6		
3	3	1/2	أخت ش
3	3	1/2	زوج
1	1	1/6	أخ لأم

ب- عولها إلى ثمانية

8	6		
3	3	1/2	أخت ش
3	3	1/2	زوج
2	2	1/3	2 أخ لأم

ج- عولها إلى تسعة

9	6		
3	3	1/2	أخت ش
3	3	1/2	زوج
2	2	1/3	2 أخ لأم
1	1	1/6	ام

د- عولها إلى عشرة

10	6		
4	4	2/3	2 أخت ش

زوج	1/2	3	3
2 أخ لأم	1/3	2	2
ام	1/6	1	1

2- **عـــول الأثنـــي عشـــر**: وتعـــول ثـــلاث عـــولات بأعـــداد فرديـــة، إلـــى : ثلاثـــة عشـــر، وخمســـة عشـــر، وســـبعة عشر.

أ - عولها إلى ثلاثة عشر

		12	13
2 بنت	2/3	8	8
زوج	1/4	3	3
أم	1/6	2	2

ب - عولها إلى خمسة عشر

		12	15
2 بنت	2/3	8	8
زوج	1/4	3	3
أم	1/6	2	2
أب	1/6+ با.ع	0+2	2

ج - عولها إلى سبعة عشر

		12	17
2 أخت	2/3	8	8
زوجة	1/4	3	3
أم	1/6	2	2
2أخ لأم	1/3	4	4

3- **عــول الأربعــة والعشــرين:** لهــا عولــة واحــدة إلــى ســبع وعشرين

		24	**27**
2 بنت	**2/3**	**16**	**16**
زوجة	**1/8**	**3**	**3**
أم	**1/6**	**4**	**4**
أب	**1/6 +با.ع**	**0 + 4**	**0 + 4**

المبحث الثاني: الرد

الفرع الأول: تعريف الرد وشروطه

أولا: تعريفه

1- الرد لغة: الإرجاع، الصرف

2 – الرد اصطلاحا: نقص في السهام وزيادة في الأنصبة.

ثانيا: شروط الرد:

1 - أن يبقى فائض بعد أخذ أهل السهام سهامهم.

2 - أن لا يوجد معصب يستحق ما بقي بعد أهل السهام

3 - أن يوجــد أهــل فــروض غيــر الــزوجين يــرد علــيهم لأن الزوجين لا يرد عليهما.

ملاحظة:

كــل الورثــة يــرد علــيهم عــدا الــزوجين، وكــل مــن يــرد علــيهم قرابتهم نسبية، بخلاف الزوجين فقرابتهما سببية.

الفرع الثاني: كيفية الرد:

تختلــف مســائل الــرد بحســب وجــود أحــد الــزوجين مــن عدمــه، كمــا تختلــف باعتبــار نســبة مــن يــرد علــيهم فــي الميــراث، بــين

كـــونهم يرثـــون بـــنفس النســـبة أو يرثـــون بنســـب متغـــايرة، و علـــى هذا فالأحوال أربعة.

نصنفها بحسب الإجابة عن هذين السؤالين المنهجيين:

السـؤال الأول: هـــل يوجـــد أحـــد الـــزوجين، ولا يخلـــو الجـــواب من أحد احتمالين لا ثالث لهما، فإما أن نجيب بنعم أو لا

وفـــي الحـــالتين ســـواء أجبنـــا بـــالنفي أو الإثبـــات، نضـــيف **السـؤال المنهجـي الثـاني** وهـو: هـل نسـب مـن يـرد علـيهم متحـدة أو متعددة؟ وفي الجدول التالي التوضيح:

جدول توضيحي للرد:

الحالات باعتبار وجود أحد الزوجين وعدمه	**1 - حالة عدم وجود الزوجين كليهما**		**2 - حالة وجود أحد الزوجين**	
هل النسب نتحدة أو متعددة؟	**أ - نسبة من يرد عليهم واحدة**	**ب - نسبة من يرد عليهم متعددة**	**أ - نسبة من يرد عليهم واحدة**	**ب - نسبة من يرد عليهم متعددة**
القاعدة بحسب كل حالة تفصيلا	**نضع عدد الرؤوس أصلا للمسألة**	**نضع مجموع السهام أصلا المسألة**	**نضع مقام أحد الزوجين أصلا للمسألة**	**1.ردية 2.زوجية 3.جامعة**

الحالـــة الأولـــى: عـــدم وجـــود الـــزوجين معـــا ومـــن يـــرد عليـــه يـــرث بـــنفس النســـبة والقاعـــدة هنـــا: أن نجعـــل أصـــل المســـألة الردية من عدد رؤوسهم.

مثال: هلك هالك عن أخت لأم وجدة

	6		2
جدة	1/6	1	1
أخت لأم	1/6	1	1

	6	2		4
2 جدة	1/6	1	1	2
أخت لأم	1/6	1	1	2

الحالـــة الثانيـــة: فـــي عـــدم وجـــود الـــزوجين والورثـــة يرثـــون بنســـب متغـــايرة، كـــأن يـــرث أحـــد أحـــدهم الســـدس والآخـــر الثلـــث أو الثلثـــين والقاعـــدة هنـــا: أن نأخـــذ مجمـــوع الســـهام فنجعلـــه أصـــلا للمسألة ثم ننقل السهام من المسألة الأولى.

مثاله: هلك هالك عن بنت وبنت ابن

	6		4
بنت	1/2	3	3
بنت ابن	1/6	1	1

الحالة الثالثة: في وجود أحد الزوجين والنسب متحدة، أي: (الورثة الذين يرد عليهم سهامهم بنفس النسبة)، والقاعدة هنا: نصعد بمقام أحد الزوجين ونجعله أصلا للمسألة الردية ثم نعطيه سهما واحدا، ويرد الباقي على بقية الورثة ثم نصحح المسألة إن احتاجت إلى التصحيح.

مثال: هلك هالك عن زوجة وأبع بنات

	الردية	التصحيح

	24	8	32	
زوجة	1/8	3	1	4
4 بنت	2/3	16	7	28

الحالة الرابعة:: في وجود أحد الزوجين ونسب من يرد عليهم متعددة، وفي هذه الحالة نحتاج إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الردية وأصلها هو مجموع سهام من يرد عليه.

المسألة الثانية: الزوجية وأصلها هو مقام أحد الزوجين، ويرد ما بقي على سائر الورثة.

المسألة الثالثة: الجامعة ونخرج أصلها بحسب النظر بين أصل المسألة الردية وسهام من يرد عليه من الزوجية بنظرين وهما: إما التباين أو التماثل[73].

ونطبق على النحو التالي:

1- العمل في حالة التباين: نضرب أصل الزوجية في أصل الردية والناتج هو أصل أصلا الجامعة.

مثال على الجامعة: مثال التباين

	7	5			
40	5	8	24		
5	/	1	3	1/8	زوجة
21	3		12	1/2	بنت

73 - ملاحظة لكون المسائل الردية محصورة فإنه بالاستقراء التام لا يوجد مثال للتوافق بين سهام من يرد عليهم من المسألة الردية، وأصل مسألتهم الزوجية، وبالتالي فلا داعي للتنظير بحالة التوافق وهي لا توجد تطبيقا.

بنت ابن	1/6	4	1	7	7
أم	1/6	4	1		7
		أصل	أصل		

نلاحظ أن بين 5 (أصل الردية) وبين 7 (سهام من يرد عليهم من الزوجية) تباينا فنضرب أصل الردية في أصل الزوجية، ثم في سهم الزوجة هكذا:

$5\times8= 40$ ، و5×1

ونضرب سهام من يرد عليهم من الزوجية في سهامهم من الردية هكذا:

$7\times3 = 21$ و$7\times1 =7$ ، و$7\times 1= 7$

2- العمل في حالة التماثل: نجعل أصل الزوجية نفسه أصلا للجامعة.

وننقل سهام من يرد عليهم من الردية إلى الجامعة، وكذا سهم الزوج من الزوجية إلى الجامعة

مثال التماثل:

	12	3	4	4	4
زوجة	1/4	3	/	1	1
أم	1/3	4	2		2
أخ لأم	1/6	2	1	3	1

نلاحظ أن بين أصل من يرد عليهم من الردية وبين سهامهم من الجامعة تماثلا، فنأخذ أصل الزوجية ونجعله أصلا للجامعة وننقل الأنصبة.

المحاضرة العاشرة: الحجب والتنزيل

الفرع الأول: الحجب

الحجب لغة: هو المنع ومنه الحاجب.
اصطلاحا: المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه، والحجب نوعان: حجب بالوصف وحجب بالشخص.

1. الحجب بالوصف: وهو أن يتلبس بعض الورثة بمانع من موانع الميراث السبعة المشار إليه بقولنا "عش لك رزق"[74].
2. الحجب بالشخص: وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان.

أ. حجب نقصان: وهو كانتقال الزوج من النصف إلى الربع بسبب الفرع الوارث، أو حجب من الثلث إلى السدس...الخ.

---

74 - ملاحظة: هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون غيرهم لقاعدة: "كل من لا يرث بحال تلبسه بوصف من الأوصاف المذكورة لا يحجب وارثا" . ينظر ابن أبي زيد مصدر سابق

ملاحظـــة: هـــذا النـــوع مـــن الحجـــب يـــدخل علـــى جميـــع الورثـــة بدون استثناء وهو سبعة أنواع:

1- انتقـــال مـــن فـــرض إلـــى فـــرض أقـــل منـــه: وهـــو جـــار فـــي حـــق مـــن لـــه فرضـــان فينتقـــل بســـبب شـــخص مـــا مـــن أعلاهـــا إلـــى أدناهـــا كالزوج والزوجة والأم و بنت الابن... وغيرهم.

2- الانتقـــال مـــن فـــرض إلـــى تعصـــيب: وهـــذا فـــي حـــق صـــاحبات النصـــف والثلثـــين، البنـــت وبنـــت الابـــن ولأخـــت ش أو التـــي لأب واحدة أو متعددة إذا وجد معها من يعصبها.

3- الانتقـــال مـــن عصـــوبة إلـــى فـــرض: وذلـــك فـــي حـــق الأب والجد.

4 - **الانتقـــال مـــن تعصـــيب إلـــى مثلـــه:** كـــالأخوات الشـــقيقات أو لأب فـــإنهن ينـــتقلن مـــن العصـــبة بـــالغير مـــع الأخ إلـــى العصـــبة مـــع الغير في وجود البنت أو بنت الابن.

5- **المزاحمـــة فـــي الفـــرض:** وذلـــك فـــي حـــق الزوجـــة والجـــدة والبنـــات وبنـــات الابـــن والأخـــوات شـــقيقات والأخـــوات لأب والإخوة لأم.

6- **المزاحمـــة بالتعصـــيب:** وذلـــك فـــي حـــق كـــل عاصـــب بنفســـه أو بالغير أو مع الغير إذا تعددوا إلا الأب والجد فلا تعدد فيه.

7- **المزاحمـــة فـــي العـــول:** كمـــا إذا صـــار الســـدس فـــي المســـألة تسعا أو عشرا.

ب. حجـــب الحرمـــان بالشـــخص: يســـقط بعـــض الورثـــة مـــن الميـــراث كليـــة بســـبب شـــخص أولـــى مـــنهم، إلا أن بعـــض الورثـــة لا يـــدخل علـــيهم هـــذا النـــوع مـــن الحجـــب وهـــم (الأب والام والابن والبنت والزوج والزوجة).

ضـــابط كلـــي فـــي بـــاب الحجـــب: كـــل مـــن أدلـــى بواســـطة فتلـــك الواســـطة تحجبـــه إلا الإخـــوة لأم فـــإنهم يـــدلون بـــالأم ويرثـــون معها، ويحجبونها حجب نقصان، كما تقدم.

الفرع الثاني: التنزيل: الوصية الواجبة

الوصية الواجبة (التنزيل)

تعريف الوصية:

لغة: العهد، الولاية، الأمر

اصطلاحا: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

"تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض".

الواجبة: من الوجوب.

التنزيل:

لغة: من الحلول[75]، سميت به الواصية الواجبة لحلول الفرع محل أصله واحتلاله منزلته في الميراث بشروط معينة.

---

75 - من : " النزول، وهو الحلولُ. تقول نزَلْتُ نزولاً ومَنزلاً. وقال: أإن ذكرتك الدار منزلها جُمْلُ بكَيْتَ فَدَمعَ العينِ مُنحدرٌ سَجْلُ نصب المنزَل لأنه مصدر. وأنزَلهُ غيره واسْتنزَله بمعنى. ونزَّله تنزيلاً. والتنزيلُ أيضاً: الترتيب". أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، [ط: 04 - 1407 هـ - 1987 م]، ، (05/ 1829)، مادة: ن ز ل. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، [ط: 5، 1420هـ / 1999م]، ص: 308، مادة: ن ز ل.

واصطلاحا: "هو حلول الفرع غير الوارث مكان الأصل الوارث المباشر الذي مات قبل أبيه المتمثل في الجد"[76].

مشروعيتها: قد تكون مندوبة كأصل وقد تتعلق بها الأحكام الشرعية الخمسة.

أدلة مشروعيتها:

1 - دليلها من الكتاب:

دل الكتاب على مشروعية الوصية، ومن ذلك قوله تعالى: **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"** [البقرة: (180)].

وقوله سبحانه: **" ...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..."** [النساء: (12)].

2 - دليلها من السنة: ما رواه البخاري بسنده

3 **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[77].**

---

76 - ص: د نصر سلمان، ودسعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، دراسة مقارنة بين المذاهب مدعمة بالمسائل التطبيقية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، [ط: 01، 1431هـ-2011م]، 398.

77 - البخاري ، مصدر سابق، كِتَابُ المَرْضَى ، بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: "إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ

الإجماع : جواز الوصية

القياس:"حاجة الناس بأنه يوصوا"

أركان الوصية:

الأحناف: ركن الرضا فقط (الإيجاب والقبول).

الجمهور:لا يعقل غياب وصية بدون عاقدين ولا بدون شيء يعقد عليه.

أركانه: المتعاقدين ، الصيغة، المحل.

تعريف الوصية الواجبة: هي جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قبل أصله إن لم يكونوا وارثين وذلك بمقدار وشروط خاصة يأخذون وصية لا ميراثا وقد سميت واجبة لأن الأصل الوصايا أن تكون اختيارية وإنما وجبت هذه ونفذت بحكم القانون لا باختيار الموصي ولا الموصى له.

تعريف التنزيل: هو جعل أحفاد الشخص بمنزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة.

ملاحظة: نظام الوصية الواجبة استحدث في الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يموت أبوهم أو أمهم قبل جدهم الأقرب منهم درجة وقد يكون هؤلاء الأولاد في فقر أو حاجة.

مشروعيتها: لم تعرف هذه المسألة عند الأوائل وإنما استحدثت عند الفقهاء المتأخرين ونصب لها القوانين العربية للأسرة على أن هذه المسألة قد وردت في أراء فقهية إلا أنها

عَلَيْهِ السَّلاَمُ: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [الأنبياء: 83]الحديث: 5668 – (ج: 07/ ص: 120).

لـم تأسـس فـي مـذهب فقهـي معـين. وتفصـيل ذلـك أن الجمهـور يجيـزون الوصـية فـي حـدود الثلـث علـى جهـة الاسـتحباب والنـدب اسـتنادا إلـى نصـوص شـرعية إلا أن الـبعض أوجـب الوصـية لمـن لـم يكـن وارثـا مـن الوالـدين والأقـربين بـنص الآيـة "كتـب علـيكم إذا حضـر أحـدكم المـوت....." ورأى بعضـهم أن الوصـية الواجبـة للـوارث وغيـر الـوارث ولكـن علـى سـبيل الديانـة الـوازع الـديني لا قضـاء. وروي عـن ابـن حـزم الظـاهري أنهـا واجـب قضـائي فـإن لـم يوصـي الجـد لحفيـده بشـيء وجـب علـى الورثـة إذا اخـرج شـيء مـن المـال وإعطـاؤه لغير الوارث من الوالدين والأقربين.

أحكام التنزيل:

تنـاول القـانون الأسـرة الجزائـري أحكـام التنزيـل فـي المـواد (169-172) مقـرا بحـق التنزيـل للأحفـاد فـي تركـة جـدهم أو جـدتهم محـل أصـلهم الهالـك قبـل وفـاة الجـد أو الجـدة إلا أن القـانون المـذكور أعـلاه قـد اضـطرب فـي تحديـد المسـتحقين للوصـية الواجبـة ومنشـأ هـذا الاضـطراب الاخـتلاف البـين بـين الـنص العربـي والـنص الفرنسـي فـي المـادة 169 حيـث جـاء الـنص العربـي عامـا بعبـارة (إن تـوفي ولـه أحفـاد) بينمـا الـنص الفرنسي حصريا على أبناء المتوفى الذكر فقط.

شروط التنزيل:

- أن لا يكـون هـؤلاء الأحفـاد وارثـين مـن تركـة جـدهم أو جـدتهم فـإن اسـتحقوا مـن الميـراث ولـو شـيئا قلـيلا لمـا وجـب لهـم التنزيل.

- أن لا يكـون صـاحب التركـة (الجـد أو الجـدة) قـد أوصـى للأحفـاد أو لبعضـهم بمقـدار مـا يسـتحقه بالتنزيـل أو أكثـر فـإذا أوصـى لهـم بأقـل مـن ذلـك فيكـون لهـم التنزيـل بمقـدار مـا يحقـق لهم المستحق بالتنزيل (أقل من الثلث أو ما يستحقهم أبيهم).

●أن لا يكون صاحب الميراث (الجد والجدة) قد أعطى الأحفاد بغير عوض ما يستحقونه بالتنزيل فإن كان أقل من ذلك وجب تكميل ما نقص لهم.

●أن لا يكون أحد الأحفاد متلبس بمانع من موانع الميراث.

●أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من مورثهم (أصلهم) أبا كان أو أما ما لا يقل عن نصيب مورثهم من تركة أبيه أو أمه.

●أن لا يكون بالفرع مانع من موانع الميراث.

مقدار التنزيل: هذا المقدار نصت عليه المادة 170 من القانون الأسرة الجزائري (أسهم الأحفاد يكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة).

ملاحظة: تقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا الاختيارية عند تنفيذها خصوصا إذا كان الثلث لا يسع الوصيتين معا.

الوصية الواجبة والميراث:

●**أوجه الاتفاق**: من ذلك أنها تثبت لمستحقها ولو لم يوص بها المورث كما أنها لا تتوقف على القبول لثبوتها فهي تثبت بقوة القانون فتقسم قسمة الميراث بين المستحقين (للذكر مثل حظ الأنثيين). ويحجب كل فرع فرعه حتى ولو شرط الموصي تقسمها على غير هذا الوجه فلا ينفذ شرط.

●**أوجه الاختلاف**: أنها تثبت تعويضا للمستحقين لها عما فاتهم من ميراث أصلهم.

المحاضـــرة الحاديـــة عشـــر: بعـــض المســـائل المشـــهورة فـــي باب الميراث:

المســـــألة المشـــــتركة : ومـــــن أســـــمائها اليميـــــة والعمريـــــة والحجرية والحمارية.

وصـــورتها: هلـــك هالـــك عـــن زوج (وأم أو جـــدة وعـــدد مـــن الإخـــوة لأم معهـــم أخ شـــقيق ذكـــر أو إخـــوة أشـــقاء ذكـــورا فقـــط أو ذكورا وإناثا.
مثالها:

	6	6	
الزوج	1/2	3	3
أم/ أو جدة	1/6	1	1
إخوة لأم	1/3	2	2
إخـــوة أشـــقاء/ذكور وإناث	ب.ع	0	

لتطبيـــق القاعـــدة علـــى هـــذه المســـألة فـــإن الإخـــوة الأشـــقاء عصـــبة لـــم يفضـــل لهـــم شـــيء ولكـــن بنظـــر كـــون الأم تجمـــع الإخـــوة الأشـــقاء والـــذين لأم ومـــا ورث الإخـــوة لأم إلا مـــن جهـــة

انتسابهم لهذه الأم، فيعتبر في الإخوة الأشقاء هذا الانتساب أيضا، ونعاملهم معاملة الإخوة لأم فيشاركونهم ثلثهم، وقد وقعت هذه المسألة في وقت خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استفتاه الإخوة الأشقاء في العام الأول، فمنعهم الميراث من حيث كونهم عصبة لم يبق لهم شيء، ثم تكررت المسألة في العام الثاني وأراد أمير المؤمنين إسقاط الإخوة الأشقاء كما فعل في أول مرة، ولكن الإخوة الأشقاء المتضررين في هذه المرة قالوا: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا، فاستحسن الأمير ذلك وقضى بينهم بالتشريك، ولما قيل له في المسألة الأولى قال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

الأكدرية.

أولا: أصل التسمية :

قيل انها سميت الأكدرية لأنها كدرت على الأخت حيث أن فرضها كثير وأخذت القليل وقيل سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر وقيل لوقوعها في إرث امرأة تدعى كدراء وقيل لأنها كدرت على الصحابة - رضي الله عنهم- وكثرت أرائهم فيها وقيل سميت بذلك لأنها كدرت قواعد ميراث الجد والإخوة.78

ثانيا: تفصيلها :

هي اجتماع زوج أم وأخت شقيقة أو لأب وجد ولا يفرض للأخت شيء مع الجد إلا في الأكدرية، شذت بمخالفة القاعدة التي مقتضاها أن الأخت لا يفرض لها شيء وأن الجد يعصبها ولكن بطلت تعصيبها لأنها تنقص الجد عن السدس فيفرض للأخت النصف لعدم وجود الحاجب لها ثم يعود الجد ويقاسمها بالتعصب للذكر مثل حظ الأنثيين ويشترط فيها شرطان:

اقتران الأنوثة بالإخوة.

أن لا يكون للأخت أخت أخرى مطلقا سواءا لأب أو شقيقه.

***صورتها :**

78البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص 409.

*هلك هالك عن زوج ، أم ، جد، وأخت شقيقة.

	6	9	9	9	27
زوج	2/1	3	3	3	9
أم	3/1	2	2	2	6
بنت	2/1	3	3	4	4
جد	6/1	1	1		8

أصل المسألة من 6، وعالت إلى 9.

للزوج 3، وللأم 2، الجد 1، والأخت 3

فـــي المقاســـمة انكســـار التبـــاين وتصـــح المســـألة مـــن 27 يأخذ الجد مع الأختين الذكر مثل حظ الأنثيين.

المالكية وشبهها.

أولا: المالكية.

أصل التسمية:

ـــ ســـميت بالمالكيـــة لأن مالكـــا -رحمـــه الله- قضـــى فيهـــا وخالف زيدا في قضائها على اعتباره عنه.[79]

تفصيلها:

هـــي زوج وأم أو جـــدة وإخـــوة لأم وأخ فـــأكثر لأب وجـــد قـــال مالـــك -رحمـــه الله- أن الجـــد عاصـــب لا يـــرث معـــه الإخـــوة لأب وحجـــتهم بـــأن الأخـــوة لأم الثلـــث فرضـــاً ويحجبـــون بـــه فلمـــا حجـــبهم كـــان هـــو أحـــق بـــه مـــن الإخـــوة لأب خلافـــاً لقضـــاء زيـــد بـــن ثابـــت -رضـــي الله عنـــه- أن الجـــد مخيـــر بـــين مقاســـمة الإخوة للأب وأخذ السدس على مقتضى القاعدة.[80]

		6
زوج	2/1	3
أم	6/1	1
إخوة لأم	/	/

[79] إبراهيم بن محمد الباجوري، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، د.ط، د.س، ص 233.

[80] الإمام المغيلي، مختصران في الفرائض، ص 83.

إخوة لأب	/	/
جد	ع	2

ثانيا: شبه المالكية.

1- أصل التسمية:

- سميت بشبه المالكية لأن مسألتها تشابه المسألة المالكية التي قضى فيها مالك -رحمه الله- وقضى فيها أصحابه.[81]

2- تفصيلها:

هي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء وجد رأي أصحاب مالك أن الجد يأخذ الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض والإخوة الأشقاء ليس لهم شيء واحتج للجد بأنه يقول الأشقاء لو كنتم دوني لما كنتم ترثون إلا من قبيل الأم حاصة وأنا أحجب كل شخص بدلي بالأم.[82]

		6
زوج	2/1	3
أم	6/1	1
إخوة لأم	/	/
إخوة أشقاء	/	/
جد	ع	2

المحاضرة الثانية عشر: مسائل خاصة:

1- ميراث الحمل

مفهوم الحمل:

81- الباجوري، التحفة المنبرية على الفوائد الشنشورية، ص 233.

82- الإمام المغيلي، مختصران في الفرائض، ص 84/ جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث، ص 607.

●**لغـــة:** الحمـــل بـــالفتح مـــا يحمـــل فـــي الـــبطن مـــن الأولاد والجمع حمال وأحمال.

●اصطلاحا: الحمل هو ما في بطن الآدمية من جنين.

دليل ميراث الحمل:

●مـــن الســـنة: مـــا رواه أبـــو داود عـــن أبـــي هريـــرة رضـــي الله عنـــه أن النبـــي صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــال: "إذا اســـتهل المولـــود ورث".

●مـــن الإجمـــاع: أجمـــع الصـــحابة ومـــن بعـــدهم أن الحمـــل يرث.

شروط مراث الحمل:

يـــرث الحمـــل (الولـــد فـــي بطـــن أمـــه) بـــأن يوقـــف لـــه نصـــيب معين عند الجمهور غير المالكية بشرطين:

- أن يثبت وجوده حيا عند موت مورثه.

- أن يولد حيا ولو مات بعد دقائق.

أنواع ميراث الحمل:

النوع الأول: الحمل من الميت

إذا كـــان الحمـــل ولـــدا للمتـــوفى نفســـه بـــأن تـــرك زوجتـــه حـــاملا ففي ذلك تفصيل:

●إذا كانـــت الزوجيـــة قائمـــة وتـــوفى عنهـــا زوجهـــا فـــإن المولـــود نســـب للميـــت ويرثـــه متـــى كـــان وضـــع الحمـــل خـــلال عشـــرة أشـــهر مـــن يـــوم الوفـــاة وهـــذه المـــدة دليـــل علـــى وجـــود الولـــد في بطن أمه.

●إذا حملت المرأة من زوجها وتوفى عنها بعد أن طلقها طلاقا بائنا فإن المولود ينسب للميت ويرثه متى كان وضع الحمل خلال 10 أشهر من يوم الطلاق وهذه المدة دليل على وجود الولد في بطن أمه عند الطلاق.

النوع الثاني: الحمل من غير الميت

إذا كان الحمل من غير الميت بأن ترك زوجة أبيه أو زوجة أخيه حاملا ففي هذا تفصيل:

●إن ولدته لأقل مدة الحمل 6 أشهر ورث للتأكد من وجوده في البطن.

●إن ولدته لأكثر من ذلك يعني لم تلده إلا بعد انقضاء الشهور الستة فإنه لا يرث لعدم تيقن وجوده حال حياة المورث.

مدة الحمل:

1/ أكثر مدة الحمل: لم يرد نص في تحديد أقصى مدة الحمل من كتاب الله أو سنة رسوله لذلك اختلف الفقهاء في تحديدها ويمكن حصر هذا الخلاف في المذاهب التالية:

●قال المالكية على المشهور أكثر مدة الحمل خمس سنوات.

●قال الشافعية والحنابلة في الأصح أربع سنين.

●قال الحنفية سنتان.

●قال الظاهرية تسعة أشهر.

●قال محمد بن عبد الحكم من تلاميذ مالك 354 يوم سنة قمرية.

- قال الليث بن سعد ثلاث سنوات.

- وحـــدده قـــانون الأســـرة الجزائـــري أكثـــر مـــدة الحمـــل عشـــرة أشهر.

2/ أقـــل مـــدة الحمـــل: ذهـــب جمهـــور الفقهـــاء إلـــى أن أقـــل مـــدة الحمـــل هـــي ســـتة أشـــهر قـــال تعـــالى: "وحملـــه وفصـــاله ثلاثـــون شهرا" وقال: "وفصاله في عامين".

تقـــادير الحمـــل: فـــي الحـــالات الغالبـــة يكـــون الحمـــل إحـــدى هـــذه التقادير وما سواها لا يعتد بها لندرتها وهي:

- أن ينزل ميتا
- أن ينزل حيا ذكرا.
- أن ينزل حيا أنثى.
- أن ينزل حيا ذكرا وأنثى.
- أن ينزل حيا ذكرين.
- أن ينزل حيا أنثيين.

حالات ميراث الحمل:

هناك أربع حالات وهي:

- لا يرث مطلقا (وذلك بأن يكون محجوبا بغيره)

- أن يـــرث قـــدرا واحـــدا علـــى فـــرض الـــذكورة والأنوثـــة وذلـــك يكون الحمل من أولاد الأم

- أن يـــرث علـــى أحـــد التقـــديرين ولا يـــرث علـــى التقـــدير الآخر

- أن يرث على كلا التقديرين (الذكورة والأنوثة).

طرق التوريث:

القاعدة في حساب مسائل الحمل:

- أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة.
- تنظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع وحاصل النظر هو الجامعة.
- تقسم الجامعة على أصل كل مسألة وحاصل القسمة هو جزء السهم لها.
- تضرب جزء سهم كل مسألة في نصيب كل وارث.
- تقارن بين أنصبة الورثة في المسألتين.
- توقف للحمل أوفر النصبين وتعطي من معه من الورثة أقل النصبين.

مسألة:

الحالة الأولى: أن لا يرث الحمل مطلقا

بتقدير الذكورة			بتقدير الأنوثة		
		/12 13			/12 13
زوجة	1/4	3	زوجة	1/4	3
أم	1/6	2	أم	1/6	2
أختين ش	2/3	8	أختين ش	2/3	8
أخ لأب (حمل)	ب ع	0	أخت لأب	م	م

			(حمل)		

الحالــة الثانيــة: أن يــرث قــدرا واحــدا (إذا كــان الحمــل أخــا لأم أو أختا لأم).

بتقدير الذكورة			بتقدير الأنوثة		
		6			6
أخـــــت ش	1/2	3	أخت ش	1/2	3
أم	1/6	1	أم	1/6	1
أخـــــت لأب	1/6	1	أخـــــت لأب	1/6	1
أخ لأم (حمل)	1/6	1	أخـــت لأم (حمل)	1/6	1

الحالة الثالثة: أن يرث الحمل على أحد التقديرين

الذكورة		× 9	جامعة 1	الأنوثة		× 8	جامعة 2		الموقوف		
		68/	72			69/	72	المعطى	قف	ذ	ث
زوج	21/	3	27	زوج	21/	3	24	24	8	3	-

أخت ش	2 1/	3	27	أخت ش	2 1/	3	24	24		3	-
2 أخ لأم	3 1/	2	18	2 أخ لأم	3 1/	2	16	16		2	-
أخ لأب (حمل)	ع	0	0	أخت لأب (حمل)	6 1/	1	8	-		-	8

الحالة الرابعة: أن يرث الحمل على كلا التقديرين

9×		جامعة 1		8×	جامعة 2	الموقوف			
ذكورة	24	216	أنوثة	2/427	216	معطى	قف	ذ	ث
زوجة	8 1/	27	زوجة	8 1/	3	24	24	3	-
أم	6 1/	36	أم	6 1/	4	32	32	4	-

أب	61/	4	36	أب	61/	4	32	32		4	-
بنت	21/	12	108	بنت	21/	12	96	96		12	-
ابن ابن (حمل)	ع	1	9	بنت ابن (حمل)	61/	4	-	32		9	32

2- ميراث المفقود،

أولا: **تعريف المفقود:**

1- **لغة**: بمعنى الضائع، يقال فقدت الشيء إذا عدمته، أو أضعته قال تعالى:**"قالوا نفقد صواع الملك"[83].**

2- صطلاحا :

أ- في الفقه الإسلامي: قال ابن عرفة المفقود من انقطع خبره، وممكن الكشف عنه فيخرج الأسير ابن عات، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه انتهى. ثم قال في آخر الباب ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره

83- [فقد] فقدت الشئ أفقده فقدا وفِقْداناً وفُقْداناً. وكذلك الافْتِقادُ. وتَفَقَدْتُهُ. أي طلبته عند غيبته. والفاقد: المرأة التي تَفْقِدُ ولدها أو زوجها. وظبية فاقد. وتفاقد القومُ، أي فَقَدَ بعضُهم بعضاً. وقال الشاعر ابن مَيَّادة: تَفاقَدَ قَوْمي إذ يَبيعون مُهْجَتي * بجارِيَةٍ بهرا (2) لهم بعدها بهرا - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، [ط: 04، 1407 هـ - 1987 م]، ج:02/ ص: 520

فسبيله سبيل المفقود "[84]، فالمفقود على هذا هو الغائب الذي انقطع خبره، وخفي أثره، فلا يدري أحي هو أم ميت.

ب- في القانون الجزائري:

"المفقود هو الشخص الذي لا يعرف مكانه، ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"[85].

"الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"[86].

حكم المفقود: وقد جعل الفقهاء للمفقود أحكاما، فلا تزوج امرأته ولا يورث ماله، ولا يتصرف في استحقاقه إلى أن يعلم حاله، ويظهر أمره، من موت أو حياة، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها، ويحكم القاضي بموته، فقد أثبتوا له الحياة هنا باستصحاب الحال، الذي هو بقاء الأصل، حتى يظهر خلافه، لقول علي رضي الله عنه في امرأة المفقود:"وهي امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته"[87].

---

84 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،[ط:03- 1412هـ - 1992م]، ج04/ص: 155.

85 - م 109 من قانون: 84-11 مؤرخ في 09رمضان 1404هـ-الموافق 09 يونيو سنة 1984م والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بقانون رقم: 05- 09 المؤرخ في 25ربيع الأول عام: 1426هـ- الموافق ل: 04 مايو 2005م، (ج ر رقم 43 المؤرخة في 22يونيو 2005م).

86 - م: 110، من ق أ ج أعلاه.

87 - نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص: 344-345.

المدة التي يحكم فيها بموت المفقود: وقد اختلف العلماء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود على مذاهب[88]:

أ. الأحناف: يعتبرون موت أقرانه الذين هم في بلده، فإذا لم يوجد أحد من أقرانه، عند ذلك يحكم بموته، ويروي عن أبي حنيفة أن المدة هي تسعون سنة.

ب. المالكية: ويرى الإمام مالك أن المدة هي (80 سنة) استناد لما روى في الحديث المشهور:"أعمار أمتي مابين الستين والسبعين". ويروى عنه أن من فقد في دار الإسلام وانقطع خبره، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فيبحث عنه في مظنات وجوده، بكل الوسائل التي يمكن بها معرفة حاله، فإن عجز ضرب للزوجة أجلا وهو(4 سنوات)، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة، وحل لها بعد ذلك الزواج بغيره.

ج. الشافعية:ويرى الشافعي أن المدة هي (90 سنة)، وهي مدة موت أقرانه الذين هم في بلده، والرأي الصحيح عنده أن المدة لا تقدر بزمن معين، بل إذا ثبت لدى القاضي موته، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالبا.

د. الحنابلة: ويرى الإمام أحمد أنه إذا فقد في حالة يغلب فيها الهلاك، كمن فقد بين صفين متلاحمين حال نشوب المعركة واشتداد القتال، أو الغرق مركب كان فيه، فسلم فيه جماعة وغرق آخرون، بحث عنه مدة أربع سنوات، فإن لم يعثر له على أثر قسم ماله على ورثته بعدها، واعتدت زوجته عدة الوفاة، وحل لها بعد انقضاء عدتها الزواج، وإن فقد في حالة لا يغلب فيها الهلاك، كمن خرج لتجارة أو سياحة أو طلب علم فله فيه رأيان :

---

88 - نفسه: 346- 347.

- انتظاره إلى مضي تسعين سنة من مولده، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا الزمن.

-تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه، ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به، ولعل رأي الحنابلة في هذا الأمر هو الأرجح، وهو الذي اختاره (الزيلعي) من فقهاء الحنفية ووافقه الكثيرون وهو أن يفوض تحديد المدة إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص، إذ من فقد في المهلكة، أو وقت ملاقاة العدو، أو مع قطاع الطريق، يخالف وضعه من فقد في غير هذه الأحوال، فلا معنى للتقدير بمدة معينة، فيترك لاجتهاد الحاكم، ليحكم بالقرائن الظاهرة الدالة على موته أو عدمه، وهذا هو الأليق بالفقه، والأجدى للمصلحة.

توريث المفقود:

إذا توفى شخص وله ورثة، ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فله حالتان:

-إما أن يكون المفقود بحجب من معه حجب حرمان.

-وإما ألا بحجب من معه بل يشاركهم في الميراث.

في الحالة الأولى:

توقف التركة بأكملها، ويمنع الورثة من أخذ شيء منها حتى ظهور حال المفقود، فإن ظهر أنه حي أخذ المال كله، وإن حكم القاضي بموته أخذ الورثة التركة، كل بحسب نصيبه.

مثاله :

مات شخصي عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وابن مفقود . فالابن يحجب الإخوة مطلقا حجب حرمان إن كان حيا، فلذلك توقف كامل التركة.

مثال آخر :

مات عن أخ شقيق مفقود، وأخ لأب، وأختين لأب.فالأخ الشقيق على اعتبار أنه حي يحجب الإخوة والأخوات لأب، لذلك فإن التركة توقف بأكملها إلى حين ظهور حاله، وهكذا.

وفي الحالة الثانية :

فإن الورثة لهم أقل النصيبين، من حياة المفقود وموته، كما هو الحال في الخنثى فمن يرث على كل حال ولا ينقض حظه، يعطى حقه كاملا، ومن اختلف نصيبه أعطي أقل النصيبين. ومن لا يرث على أحد التقديرين (الحياة أو الموت) لا يعطي شيئا.

مثاله:

مات عن (زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود.(

فتعطي الزوجة حظها وهو الربع، وتعطي الأم السدس ويوقف السدس الآخر، ولا يعطي الأخ لأب شيئا، ويحفظ هذا الموقوف إلى أن يعلم حاله، أو يحكم بموته. فهذا المثال جمع بين من لا يختلف نصيبه وهو (الزوجة) وبين من يختلف وهو (الأم) وبين من لا يرث وهو (الأخ لأب) قال في منظومة الرحبية:

واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكرا يكون أو هو أنثى

أمثلة تطبيقية:

مثال التوافق: زوج أم أختان لأب أخ لأب مفقود

		× 2		×2			× 3				
حالة الحياة		**6**	**12**	**24**		**حالة الوفاة**	**8**	**24**	**معطى**		**ح**	**ت**
زوج	**2/1**	**3**	**6**	**12**	**زوج**	**2/1**	**3**	**9**	**9**		**3**	//
أم	**6/1**	**1**	**2**	**4**	**أم**	**6/1**	**1**	**3**	**3**	**8**	**1**	//
2 أخت لأب	**ع**	**2**	**2**	**4**	**2 أخت لأب**	**3/2**	**4**	**12**	**4**		**//**	**8**
أخ لأب مفقود			**2**	**4**	/	//	/ /	/ /			**4**	//

فلأضـــر فـــي حـــق الـــزوج والأم مـــوت المفقـــود فللـــزوج تســـعة ولـــلأم ثلاثـــة و الأضـــر فـــي حـــق الأختـــين حياتـــه فيـــدفع لكـــل واحـــد منهمـــا ســـهمان لأن ذالـــك المتقـــين ويوقـــف البـــاقي وهـــو ثمانيـــة حتى يتيقن أمر المفقود

- فإن ظهر حيا فله من الموقوف أربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللأم واحد وترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها اثني عشر لاتفاق الأنصباء بالنصف.

- وإن ظهر المفقود ميتا دفع الموقوف كله للأختين لكل أربعة ولا شيء للزوج والأم وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية لاتفاق الانصباء بالثلث.

حالة التباين:

إذا كانت العلاقة بين مسألتي الحياة والموت هي التباين

-تضرب أحداهما في الأخرى وحاصل الضرب هو تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرين

- ثم يضرب نصيب من كان له نصيب من مسألة الوفاة في أصل مسألة الحياة.

- ثم يضرب نصيب من كان له نصيب من مسألة الحياة في أصل مسألة الوفاة.

- ويعامل جميع الورثة بالأضر في حقهم، ويوقف الباقي إلى ظهور حال المفقود.

مثال التباين: زوج أختان شقيقتان أخ شقيق مفقود

					×8			× 7	× 4		
ت	**ح**	**ق ف**	**م عطى**	**56**	**7**	**الوفاة**		**56**	**8**	**2**	**الحياة**
-	**4**	**18**	**24**	**24**	**3**	**1/2**	**زوج**	**28**	**4**	**1**	**1/2**	**زوج**

2 أخت ش	ع	1	4	1 4	2 أخ ت ش	/2 3	4	14	1 4		18
أخ ش م			4	1 4	-	-	-	-	-		1 4

فالأضـــر فـــي حـــق الـــزوج مـــوت المفقـــود فيعطـــى أربعـــة وعشرون.

و الأضـــر فـــي حـــق الأختـــين الشـــقيقتين حيـــاة المفقـــود فيـــدفع إلـــى كل واحد منهما سبعة ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر.

فـــإن ظهـــر أن المفقـــود حـــي يـــدفع إلـــى الـــزوج الأربعـــة الموقوفـــة ليـــتم لـــه نصـــف المـــال وهـــو ثمانيـــة وعشـــرون، ويكـــون البـــاقي أربعة للأخ المفقود.

وإن ظهـــر أن المفقـــود ميـــت يـــدفع إلـــى الأختـــين الثمانيـــة عشـــر الموقوفة إلى نصيبها حتى يتم لهما اثنان وثلاثون.

أما الزوج فقد أخذ نصيبه كاملا.

مثال التماثل:

زوجة، أم، أخ لأب، أخ ش مفقود .

الحياة		12	الوفاة		12	المعطى	قف	ح	ت
زوجة	4/1	3	زوجة	4/1	3	3	7	-	-
أم	6/1	2	أم	3/1	4	2		-	2
أخ لأب	م	0	أخ لأب	ع	5	-		-	5

أخ ش مفقود	ع	7	-	-		-		7	-

المسألة على التقديرين أصلها اثنا عشرا ومنها تصح على التقديرين أيضا.

يدفع منها للزوجة ثلاثة لأن نصيبها لا يختلف وسهمان للأم لاحتمال حياة الشقيق ويوقف الباقي وهو سبعة.

فإن ظهر الشقيق حيا أخذ السبعة كلها ومع الأم حقها.

وإن ظهر ميتا للأم ثلثها فتعطي سهمين من الموقوف والباقي خمسة لأخ لأب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوجة ومن يختلف نصيبه وهو الأم ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر وهو الأخ لأب.

الحالة الثانية: أن يكون المفقود أكثر من واحد

وفي هذه الحالة يكون حل المسائل كالتالي:

●يعمل مسألة لكل تقدير والتقادير تكون بعدد المفقودين فيقدرون في مسألة أحياء وفي الأخرى أموات ثم موت كل واحد وحياة الآخر ثم حياة كل واحد وموت الآخر ثم يكمل حل المسألة على نحو ما تقدم في الحالة الأولى.

طريقة الحل:

●نجعل أربع مسائل الأولى نقدر فيها المفقودتين حيتين وفي الثانية ميتتين وفي الثالثة موت البنت وحياة الشقيقة وفي الرابعة العكس موت الشقيقة وحياة البنت، ونثبت العول في المسائل العائلة.

●ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع فجد بين الأولى والرابعة تماثل فنكتفي بأحدها وبين المكتفي به (6) والثانية (4) توافق في (2) فنقسم أحدهما عليه ونضربه في كامل الآخر.

3- ميراث الخنثى،

تعريفه

لغة: على وزن فعلى مشتق من الخنث بمعنى اللين والتكسر[89].

اصطلاحا: " آدمي فيه عضو الذكر والأنثى أو خلو منهما"، أو نقول: **"هو من له ما للرجال وللنساء جميعا أو ليس له شيء منهما وإنما يكون له ثقب يبول منه"[90].**

أنواع الخنثى:

الخنثى نوعان: مشكل وغير مشكل

1- الخنثى غير المشكل أو الواضح: هو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ويختبر بظهور اللحية والحيض والبول فإن بال من آلة النساء فهو أنثى والآلة الأخرى زيادة

89 - الانخِناثُ: التثنِّي والتكسُّر، والاسم الخُنْثُ. قال جرير: أتوعِدُني وأنتَ مجاشعى * أرى في خنث لحيتك (2) اضطرابا، الصحاح أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، [ط: 04- 1407 هـ - 1987 م]، ج:01/ ص: 281، مادة: [خنث]

90 - قال الدسوقي: ["نقل ابن علاق عن الطرطوشي ما نصه: " الخنثى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكون له واحد منهما، ولكن له ثقب يخرج منه البول". اهـ. وقال ح: " الخنثى أصله من خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه، وهو نوعان نوع له الآلتان ونوع ليس له واحدة منهما، وإنما له ثقب يبول منه انتهى إلا أنه قيل إن النوع الثاني نادر الوجود. اهـ بن"]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج: 04/ ص: 489.

خـــرق فـــي البـــدن فـــإن لحـــق بالرجـــال ورث ميـــراث الرجـــل وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن.

2- الخنثـــى المُشْـــكِلْ: فهـــو مـــن أشـــكل أمـــره فلـــم تعـــرف ذكورتـــه مـــن أنوثتـــه كـــأن يبـــول ممـــا يبـــول منـــه الرجـــال والنســـاء معـــا أو يظهـــر لـــه لحيـــة وثـــديين فـــي آن واحـــد والغالـــب مـــع تقـــدم الطـــب إنهاء إشكاله بإجراء عملية له تؤدي إلى إيضاح أمره[91].

أول من حكم في الخنثى

كـــان العـــرب فـــي الجاهليـــة إذا وقعـــت لهـــم معضـــلة اختصـــموا إلـــى عـــامر الظـــرب العـــدواني ورضـــوا بحكمـــه. وكـــان مـــن حكمـــاء العـــرب فـــي الجاهليـــة فجـــاء مجموعـــة مـــن النـــاس وســـألوه عن الخنثى أنجعله ذكرا أو أنثى؟ فقال أمهلوني... الخ.

وكانـــت لـــه أمـــة اســـمها ســـخيلة قالـــت لـــه: مـــا لـــي أراك ســـاهرا وقلقـــا، قـــال: دعـــي أمـــرا لـــيس يعنيـــك فأعـــادت عليـــه الســـؤال فـــذكر لهـــا مـــا بـــدا لـــه فقالـــت: "دع الحـــال واتبـــع المبـــال". ويـــروى "وحكـــم المبـــال" أي اجعلـــه حكمـــا فخـــرج وحكـــم بـــذلك فاستحسنوه[92].

---

91 - قـــال خليـــل: **" فـــإن بـــال مـــن واحـــد أو كـــان أكبـــر أو أســـبق أو نبتـــت لـــه لحيـــة أو ثـــدي أو حصـــل حـــيض أو منـــي فـــلا إشـــكال".** مصـــدر ســـابق، ص: 716-717.

92 - نصـــيرة دهينـــة، /رجـــع ســـابق، ص: 331-332. قـــال محمـــد الخرشـــي، فـــي شـــرحه لفـــرائض المختصـــر: " .. أول مـــن حكـــم قـــي الخنثـــى عـــامر بـــن لظـــرب، ثـــم حكـــم بـــه فـــي الإســـلام علـــي بـــن أبـــي طالـــب رضـــي الله عنـــه، أي أول مـــن قضـــى بـــه فـــي الإســـلام، فـــلا ينـــافي مـــا ورد: "أنـــه عليـــه الصـــلاة والســـلام ســـئل عـــن مولـــود لـــه قبـــل وذكـــر مـــن أيـــن يـــورث؟ فقـــال عليـــه الصـــلاة والســـلام: " مـــن حيـــث يبـــول" . والحـــديث أخرجـــه البيهقـــي مـــن طريـــق يعقـــوب بـــن إبـــراهيم القاضـــي عـــن الكلبـــي، ولـــه شـــاهد عـــن علـــي موقوفـــا".ذكر هـــذا الحـــافظ الســـيوطي فـــي تعقبـــه علـــى موضـــوعات ابـــن الجـــوزي". انتهـــى كـــلام الخرشـــي، ينظـــر حاشـــية ابـــن الخيـــاط علـــى الشـــرح المـــذكور،.دار المعرفـــة، الـــدار البضـــاء المغـــرب، [ط: 01-1428، 1429هـ - 2008م]، ص: 156- 157

الجهات التي يتوقع وجود الخنثى فيها[93]

- البنوة: (الولد، وولد الابن)
- الأخوة: (الأخ وولده)
- العمومة (العم وولده)
- الولاء (المعتق وعصابته)

أما الجهات التي لا يتوقع فيها الخنثى: فجدودو والأبوة والامومة، والزوجية: (الجد، والجدة، والأب، والأم، والزوج والزوجة).

حالات ميراث الخنثى: له خمس حالات على النحو الآتي:

الأولى: لا يرث فيها لأنه محجوب فلا يلتفت إليه حينئذ مثاله: إذا كان الخنثى أخا مع وجود الابن فهنا لا يرث الخنثى شيئا لأنه محجوب بالابن .

الثانية: يستوي ميراثه على كل تقدير سواء كان ذكرا أم أنثى مثاله إذا كان الخنثى أخا لأم فميراثه واحد فإذا انفرد فله السدس وإذا اجتمع مع إخوانه فله الثلث.

الثالثة: أن يكون الخنثى هو الوارث الوحيد فحينئذ يرث المال كاملا وهذا واضح

ملاحظة:

هذه الحالات الثلاث محل اتفاق بين العلماء

الرابعة: أن يرث على كلا التقديرين ولكن إرثه يختلف،

---

93 - الدردير: " ولا يتصور شرعا أن يكون أبا أو أما أو جدا أو جدة أو زوجا أو زوجة؛ لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي". الشرح الكبير، ج: 04/ ص: 489.

مثالــه: إذا كــان الخنثــى ولــد ابــن فــإن كــان ذكــرا فهــو ابــن ابــن فيــرث بالتعصــيب وإن كــان أنثــى فهــو بنــت ابــن فتــرث الميــراث المعروف في باب الفرائض

الخامسة: أن يرث على أحد التقديرين دون الآخر.

مثالــه: إذا كــان الخنثــى ولــد أخ شــقيق .فعلــى تقــدير كونــه ذكــرا فهــو مــن الورثــة لأنــه يكــون ابــن أخ شــقيق، ولــو قــدر أنثــى فإنــه لا يــرث، لأنــه يكــون حينئــذ بنــت أخ شــقيق، وبنــت الأخ الشقيق ليست من الورثة

مثــال آخــر: إذا كــان الخنثــى عمــا فــإن قــدر ذكــرا فهــو مــن الورثــة، لإنــه يكــون عمــا وإن قــدر أنثــى لــم يــرث لأنــه يكــون عمة، والعمة من ذوي الأرحام وليست من الورثة.

وفي الحالتين الرابعة والخامسة

اختلــف العلمــاء رحمهــم الله علــى أقــوال مختلفــة اختيــاري فيهــا مــذهب الحنابلــة حيــث جمعــوا بــين مــذهبي المالكيــة والشــافعية بحســب الرجــاء مــن اتضــاح خــال الخنثــى وعــدم ذلــك، ولأنــه أقــرب إلأى الواقــع، وأرفــق بالورثــة بمــا فــيهم الخنثــى[94]: ومــذهبهم أنــه إن كــان يرجــى اتضــاح حــال الخنثــى وتمييــز ذكورتــه أو أنوثتــه، فإنــه يعامــل هــو ومــن معــه مــن الورثــة بالأضــر الأقــل، علــى قاعــدة معاملــة المفقــود[95]، ويوقــف البــاقي حتــى ينكشــف حالــة فــإن انكشــف حالــه واســتحق البــاقي أخــذه و إلا قسم بين الورثة.

94 - نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص: 337.

95 - مذهب الشافعية، ينظر نصيرة دهينة، مرجع سابق: ص: 333-334.

وإن كان لا يرجى اتضاح حاله فيعطى الخنثى ومن معه من الورثة مجموع نصفي ما يستحقه كل منهم على فرضي الذكورة والأنوثة. وهذا قول المالكية[96].

طريقة العمل في الحالتين:

الحالة الأولى: الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله فيعطى هو ومن معه الأقل كما يلي:

- نفرض للخنثى تقديرين: ذكر، أنثى
- نقسم المسألتين قسمة عادية.
- نقارن بين أصلي المسألتين بقاعدة التأصيل بالنسب الأربع وما ينتج فهو الجامعة.
- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة لمعرفة جزء السهم لكل المسألة.
- نضرب سهام الورثة في جزء سهم مسألته لمعرفة نصيبهم من الجامعة.
- نقارن بين نصيب الورثة في كل مسألة:

فمن كان ميراثه لا يختلف نعطيه إياه كما هو.

ومن كان نصيبه يختلف فنعطيه الأقل

ومن كان محجوبا في إحدى المسألتين فلا نعطيه شيئا.

---

96 - قال خليل: **" وللخنثى المشكل: نصف نصيبي ذكر وأنثى".** مصدر سابق، ص: 716. وقال الأحناف، بان الخنثى يعامل بالأضر، وغيره بالأنفع، نصيرة دهينة، المرجع نفسه، ص: 332-333.،

●نحـــتفظ بالبـــاقي حتـــى يتضـــح الحـــال وهـــو مـــا يســـمى بالموقوف.

الحالـــة الثانيـــة: الخنثـــى المشـــكل الـــذي لا يرجـــى اتضـــاح حالـــه فنعطيـــه هـــو ومـــن معـــه مجمـــوع نصـــفي مـــا يســـتحقونه علـــى النحـــو الآتي:

●نفرض للخنثى تقديرين :ذكر، أنثى.

●نحل المسألتين بشكل عادي.

●نقـــارن بـــين أصـــلي المســـألتين بقاعـــدة التأصـــيل بالنســـب الأربع وما نتج فهو الجامعة الصغرى.

●نقســـم الجامعـــة الصـــغرى علـــى أصـــلي المســـألتين لمعرفـــة جزء سهم كل مسألة.

●نضـــرب ســـهام الورثـــة فـــي جـــزء ســـهم مســـألته لمعرفـــة نصيبهم من الجامعة الكبرى.

●الاســـتخراج الجامعـــة الكبـــرى نضـــرب الجامعـــة الصـــغرى في 2 هذا العدد هو عدد التقديرات في المسألة.

● نجمـــع نصـــيب كـــل وارث فـــي المســـألتين ونضـــعه تحـــت الجامعة الكبرى.

	5	جامعـــة ذ 20	4	جامعـــة ث 20	المعـــط ى
بنت	1	4	1	5	9

ابن	2	8	2	10	18
ولـــــد خنثى	2	8	1	10	18
التقـــديـر	ذ ابن		ث بنت		

مثال: هلك عن ابن، بنت، ولد خنثى يرجى اتضاح حاله

جزء السهم	4	5
بنت	4	5
ابن	8	10
ولد خنثى	8	5
التقدير	ذ ابن	ث بنت

الجامعة	20
بنت	4
ابن	8

ولد خنثى	5

بالنظر بين أصلي المسألتين فإن الجامعة = 20 الموقوف= 3

مثال: هلك عن ابن ولد خنثى لا يرجى اتضاح حاله

	2	3
ابن	1	2
ولد خنثى	1	1
التقدير	ذ ابن	ث بنت

جزء السهم	3	2
ابن	3	4
ولد خنثى	3	2
التقدير	ذ ابن	ث بنت

الجامعة الكبرى	6×2= 12
ابن	7
ولد خنثى	5

بالنظر بين أصلي المسألتين فإن الجامعة الكبرى= 6

المحاضرة الثالثة عشر: المناسخات.

المناسخات لغة: جمع مناسخة وزن مفاعلة من النسخ وهو في اللغة على معان (النقل – التغيير – الإزالة – الإبطال)[97].

97 - يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ وانْتَسَخَتْهُ: أزالته. ونَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها. ونَسَخْتُ الكتاب، وانْتَسَخْتُهُ، واسْتنسخْتُهُ كلُّه بمعنًى. والنُسْخَةُ بالضم: اسم المُنْتَسَخِ منه. ونَسْخُ الآيةِ بالآيةِ: إزالة مِثل حكْمها، فالثانية ناسِخَةٌ والأولى منسوخةٌ. والتَناسُخُ في الميراث: أن يموت ورثةٌ بعد ورثةٍ واصل الميراث قائمٌ لم يقسَّم. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار،

●النسخ بمعنى النقل: نسخت الكتاب إذا نقلته ومنه قوله تعالى: "أن كنا نستنسخ ما كنتم تعملون"

●النسخ بمعنى التغيير والإزالة: تقول نسخت الريح آثار الديار إذا غيرتها وأزالتها ونقول نسخت الشمس الظل.

●النسخ بمعنى الإبطال، قال الله تعالى: "فينسخ الله ما يلقى الشيطان" أي يبطلها.

اصطلاحا: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل قسمة التركة إلى وراثه.

والمعنى: **" أن يموت إنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر"**[98]. بعد استحقاقه للميراث فإننا حينئذ بصدد المناسخة بالمعاني اللغوية السابق ذكرها فيتحقق بمعنى النقل في نقل نصيب الميت الثاني نقل نصيبه إلى ورثته.

ويتحقق معنى الإزالة في المسألة الجامعة في المناسخات مزيلة لحكم المسائل قبلها، لأن المسألة الثانية نسخت خكم المسألة الأولى وغيرته[99].

أحوال المناسخات:

●أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولا يحدث أي تغيير في نسب الميراث بسبب وفاة

دار العلم للملايين – بيروت، [ط: 04- 1407ه – 1987م].6 ج: 1/ ص: 433، مادة: [نسخ]

98 - الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، اعتنى به محمد مرابي، مؤسسة رسالة ناشرون، بيروت لبنان، [ط:01- 1429هـ - 2008م]، ص: 119.

99 - سلمان نصر، وسعاد سطحي، مرجع سابق، ص380.

الثـاني والحـل فـي هـذه الحالـة أن نقسـم التركـة علـى الورثـة غيـر معتدين بالميت الثاني.

الميـت الثـاني أي: نعتبـر الميـت الثـاني كـأن لـم يكـن ونقسـم التركة على الباقين على عدد رؤوسهم.

مثاله:

ماتـت امـرأة عـن زوج وأخـت شـقيقة وأخـت لأب وقبـل القسـمة ماتـت الأخـت لأب بعـد أن تزوجهـا زوج الأولـى ففـرض الأخـت لأب الميـت الثـاني كالعـدم وقسـم المـال بـين الـزوج والأخـت الشـقيقة، ولكـل واحـد منهمـا النصـف والمسـألة من 2 ، واحد للزوج وواحد للشقيقة

إذا اختـل أحـد الضـابطين إمـا بزيـادة الورثـة أواخـتلاف النسـبة فتحتـاج فـي هـذه الحالـة إلـى حـل مسـألة الميـت الأول، علـى حـدة ثـم مسـألة الميـت الثـاني علـى حـدة، ثـم نصـحح المسـائل بسـتعمال النسـب_الأنظار الأربعـة_ فنخـرج أصـل الجامعـة، وجـزء السهم على حسب الحالات السابقة في تصحيح المسائل[100].

الضابط: (نفس الورثة، نفس النسبة)

أمثلة مناسخات:

أولا: في حالة قبول الانقسام

●إذا كـان بـين سـهام الميـت الثـاني وأصـل مسـألته علاقـة تماثل:

مثـال: لـو مـات عـن زوجـة، أخ لأم وأخ لشـقيق ثـم ماتـت الزوجة عن هؤلاء وأم وعم لها، يكون التحليل كالآتي:

مسألة الميت الأول:

[100] - ينظر : نصيرة دهينة مرجع سابق: ص:

		أصل المسألة 12
الزوجة	**1/4**	**3**
أخ الأم	**1/6**	**2**
أخ ش	**باع**	**7**

●لا تحتاج المسألة إلى تصحيح لأنه لا يوجد انكسار بين عدد السهام وعدد الرؤوس.

مسألة الميت الثاني: الأخ لأم والأخ الشقيق غريبان عن الزوجة المتوفاة وبالتالي يرثها أمها وعمها فقط.

		أصل المسألة 3
أم	**1/3**	**1**
العم ش	**باع**	**2**

●لا تحتاج المسألة إلى تصحيح لأنه لا يوجد انكسار بين عدد السهام وعدد الرؤوس.

المقارنة بين المسألتين:

ننظر إلى العلاقة الموجودة بين سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول وبين أصل مسألته:

●للميت الثاني (الزوجة) 3 أسهم في المسألة الأولى.

●أصل مسألة الميت الثاني (الزوجة) في المسألة الثانية 3.

نلاحظ أن العلاقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته علاقة تماثل : 3و3.

المسألة الجامعة: لما كانت العلاقة بين سهام الميت الثاني في أصل مسألة الأول وأصل مسألته علاقة تماثل، فإن أصل الجامعة هو أصل مسألة الميت الأول (12) وتبقى سهام ورثة الميت الأول وسهام ورثة الميت الثاني على حالها.

	12		3	12
زوجة	3	ت	-	-
أخ لأم	2			2
أخ ش	7			7
		أم	1	1
		عم ش	2	2

●إذا كـــان بـــين ســـهام الميـــت الثـــاني وأصـــل مســـألته علاقـــة تداخل:

مثالـــه لـــو ماتـــت عـــن: زوج وثـــلاث أخـــوات لأب وأخـــت لأم وثـــلاث إخـــوة لأم وقبـــل قســـمة التركـــة تـــوفي الـــزوج عـــن أم وأخت شقيقة وعم.

			54	9	6	6	54
زوج	2/1	3	18	ت	-	-	-
أخت لأب	3/2	4	8				8
أخت لأب			8				8
أخت لأب			8				8
أخت لأم	3/1	2	3				3
أخ لأم			3				3
أخ لأم			3				3
أخ لأم			3				3
				أم	3/	2	6

		1		
9	3	2/1	أخت ش	
3	1	باع	عم	

ثانيا: حالة عدم قبول الانقسام

●إذا كان بين سهام الميت الثاني على مسألته، ولا يباين، ولكن يوافق، فنأخذ وفق المسألة الثانية ونضربه في كامل المسألة الأولى، فما بلغ فهي الجامعة للمسألتين، ثم نقسم فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه، ومن ورث من الميتين فنجمع له حصتيه.علما أن:

وفق أي عدد (من العددين) =

مثاله: لو ماتت عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن بنت وثلاث إخوة

	1×			2×		
12	6	2		6		
-	-	-	ت	3	1/2	زوج
4				2	1/3	أم
2				1	ب.ع	عم
3	3	1	1/2	بنت		

	أخ	ع	1	1	1
	أخ			1	1
	أخ			1	1

التوضيح:

ننظر بين سهم المتوفى الثاني وأصل مسألته:

- سهام المتوفى الثاني من الأولى = 3 أسهم
- وصحت مسألته من 6 أسهم
- وهذا يعني أن بين سهامه ومسألته (توافق) لوجود قاسم مشترك بينهما وهو (3) وعليه فإن:

وفق مسألته: 3/6 = 2

وفق سهامه: 3/3 = 1

- فنضرب جميع المسألة الأولى في (2) وهو وفق مسألته
- ونضرب جميع مسألته في (1) وهو وفق سهامه

فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من 12 سهما

ملاحظة:

(وفق مسألته) هو العدد (2) نضعه فوق المسألة الأولى.

(وفق سهامه) وهو العدد (1) نضعه فوق المسألة الثانية.

- نلاحظ أن نصيب الأم أصبح (4) أسهم وهو حاصل ضرب (2×2)

ونصيب العم أصبح (2) وهو حاصل ضرب (2×1) وبقيت أسهم الورثة في المسألة الثانية من دون تغير لأنها ضربت بالعدد (1)

●إذا كان بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته علاقة تباين:

بأن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافق ولكن تباين، فتضرب أصل المسألة الثانية في كامل أصل المسألة الأولى، فما بلغ فهي الجامعة.

فإذا أردت القسمة فمن له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروبا في أصل المسألة الثانية، ومن له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه.

مثاله: هلكت هالكة عن زوج وأم وعم، وقبل قسمة التركة مات الزوج عن بنت وأخوين أشقاء.

				تباين	**6**		**الجامعة**
زوج	**1/2**	**3**	**-**	**-**	**-**	**4**	**24**
أم	**1/3**	**2×**					**8**

		4					
عم	ع	1× 4					4
		بنت	2 1/	1	2× 3		6
		2 أخ ش	ع	1	1 3×		3
					1 3×		3

توضيح:

●صححت المسألة الأولى من (6) أسهم.

●وصححت المسألة الثانية من (4) أسهم بعد معالجة الانكسار على العصبة فيها.

●ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته: سهام المتوفى الثاني من الأولى (3) أسهم، صححت مسألته من (4) أسهم. وهذا يعني أن بين سهامه ومسألته مباينة.

●فنضرب جميع المسألة الأولى في 4 (وهو تصحيح مسألته)، ونضرب جميع مسألته في 3 (وهي سهامه من السابقة).

●فتصح المسألة الجامعة من (24) سهما وهو حاصل 4 في 6.

●ضربنا جميع حصص الورثة في المسألة الأولى في (4) فيكون: نصيب الأم (8) ونصيب العم (4). وضربنا

جميـــع حصـــص الورثـــة فـــي المســـألة الثانيـــة فـــي (3) فيكـــون: نصيب البنت (6) ونصيب كل أخ (3).

مثـــال لاجتمـــاع الأحـــوال الثلاثـــة (الانقســـام والتوافـــق والتبـــاين) بين السهام والمسائل:

زوج وثـــلاث أخـــوات لأب وأخـــت لأم وثـــلاث إخـــوة لأم، وقبـــل القســـمة مـــات الـــزوج عـــن أم وأخـــت شـــقيقة وعـــم ، وماتـــت الأخـــت الأولـــى عـــن ابنـــين وبنتـــين، وماتـــت الأخـــت لأم عـــن زوج وابن.

9/6	54 12/	انقسا م	6 36/	توافـ ق	6 16/	تباي ن	4 9/	648
زوج	18	ت	-	-	-	-	-	-
أخت لأب	8			ت	-	-	-	-
أخت لأب	8							96
أخت لأب	8							96
أخت لأم	3					ت	-	-
أخ لأم	3							36
أخ لأم	3							36
أخ لأم	3							36
		أم	2					72

108					3	أخت ش		
36					1	عم		
32			2	ابن				
32			2	ابن				
16			1	بنت				
16			1	بنت				
9	1	زوج						
27	3	ابن						

المسألة الأولى عالت من 6 إلى 9 وصحت من 54.

وسهام الميت الثاني من الأولى 18 وهي منقسمة على مسألته 6 بالنصف ووفق المسألة 3.

وسهام الميت الثالث من الأولى 3 وهي مباينة لمسألته 4 فتبقى على حالها 4، فجزء السهم: 3×4=12.

والجامعة هي: 12×54=648

الأموات بعد الأول	سهامه من 1	في جزء السهم 1	الناتج	على مسألة صاحب السهم	جزء سهم المسألة
الميت الأول	18×	12	216 ÷	6	36
الميت	8×	12	96÷	6	16

الثاني					
الميت الثالث	3×	12	36÷	4	9

طريقة أخرى لحل المسألة:

			جامعة1			جامعة2			
9/6	54		6		54		6		162		4		648
زوج	18	ت	-		-	-	-		-	-	-	-	-
أخت لأب	8			ت	8		-		-	-	-	-	-
أخت لأب	8				8				24				96
أخت لأب	8				8				24				96
أخت لأم	3				3			ت	9	-			-
أخ لأم	3				3				9				36
أخ لأم	3				3				9				36
أخ لأم	3				3				9				36

72			**18**			**6**	**2**	**أم**		
108			**27**			**9**	**3**	**أخت شقيق**		
36			**9**			**3**	**1**	**عم**		
32			**8**	**2**	**ابن**					
32			**8**	**2**	**ابن**					
16			**4**	**1**	**بنت**					
16			**4**	**1**	**بنت**					
9	**1**	**زوج**								
27	3	ابن								

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي؛ الجامع الصحيح المختصر؛ تحقيق مصطفى ديب البغا؛ دار ابن كثبر؛ اليمامة, بيروت؛ كتاب الفرائض، (ج 6 ص 2572)
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة ، [ط:01-1422هـ].
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي؛ الجامع الصحيح المختصر؛ المصدر السابق، تحقيق مصطفى ديب البغا؛ دار ابن كثبر؛ اليمامة, بيروت؛ كتاب الفرائض، (ج 6 ص 2572)
- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، [ط: 04- 2020م].
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي؛ تحقيق أحمد محمد شاكر؛ دار إحياء التراث؛ كتاب الفرائض؛ باب ميراث ولد الزنا؛ رقم: 2113.
- الحبيب بن طاهر، القه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت لبنان، [ط: 02-2005م]
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث ،القاهرة، [ط:01-1426هـ/2005مـ].
- أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث ؛ سنن أبي داود؛ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد؛ دار الفكر؛ كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم: 2920، (ج 2 / 142).
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، [دط، دس]، (ج:04- ص457).

- الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، [ط: 5، 1420هـ / 1999م].
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام اين عرفة الوافية" شركة القدس للنشر والتوزيع، [ط: 01- 2009م]،ص: 701.
- الصابوني علي محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،[ط: 1999]
- عبد السلام السميح؛ تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض و مسائله الصعاب؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ المغرب، ط1، (1413 ه / 1993 م)، المغرب، ص: 15.
- أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ تحقيق: زكريا عميرات؛ دار عالم الكتب، ط5،(1423 ه / 2003 م).
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء؛ مقاييس اللغة؛ تح: عبد السلام محمد هارون؛ دار الفكر؛(د ط)؛ (ج4 / ص 488)
- الفيروز أبادي؛ القاموس المحيط ؛ دار الحديث القاهرة؛ (د ط) (د س)؛ ص 667.
- قطب مصطفى سانوا ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه ص 244
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ؛ دار الجيل؛ الطبعة التركية , (1334هـ) , كتاب الفرائض؛ باب ميراث الكلالة؛ رقم: 4155 ,(ج5/ص60).
- مجمع اللغة العربية؛ المعجم الوسيط؛ دار الشروق الدولية، ط4، (1425 ه / 2004 م)،
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تح: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ،

- محمد باي بلعالم؛ الدرة السنية، (منظومة في علم الفرائض)؛ أدرار، دط، دس.
- أبو محمد الحسن بن مسعود؛ التنزيل في تفسير القرءان؛ تحقيق سليمان مسلم الحرش؛ دار طيبة؛ ط4؛ (1417 ه / 1997 م).
- محمد صديق المنشاوي؛ معجم التعريفات؛ باب الراء.
- محمد بن عبد الكريم المغيلي: مختصران في الفرائض، تح: محمد شليب شريف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، [ط:010-1433هـ-2012م].
- محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي؛ التعريفات الفقهية؛ دار الكتب العلمية؛ ط1، (1424 ه / 2003 م)، بيروت.
- نصر سلمان و سعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب مدعمة بمسائل تطبيقية، دار ابن حزمبيروت لبنان، [ط: 01-2011م].
- نصيرة دهينة: علم الفرائض والمواريث فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي، رويبة الجزائر، [ط: 01-1436هـ-2015م].
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، [ط: 04 - 1407 هـ - 1987 م].